



عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

ضوابط العُمُولات في التجارة

دراسة فقهية

حذيفة خضر أحمد غنيمات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ضوابط العُمُولَات في التجارة دراسة فقهية

إعداد:

حذيفة خضر أحمد غنيمات

بكالوريوس الفقه والتشريع - جامعة القدس - فلسطين

المشرف: د. محمد مطلق عساف

قُدِّمَت هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

القدس - فلسطين

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

ضوابط العملات في التجارة دراسة فقهية

اسم الطالب: حذيفة خضر أحمد غنيمات

الرقم الجامعي: 21120092

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/04/24م من أعضاء لجنة المناقشة

المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف

التوقيع:

2. ممتحنًا داخليًا: د. جمال عبد الجليل

التوقيع:

3. ممتحنًا خارجيًا: د. جمال زيد الكيلاني

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

الإهداء

إلى اللذين لم يبرحاً يحوطانني بالعناية والرعاية، ولم يدّخرأ في ذلك جهداً
يبنل، فضلاً يعزل، أبي وأمي، أجنزل الله لهما المثوبة، وأطال الله بقاءهما
في طاعته، وختم لهما بالصالحات.
وإلى شقيقي وشقيقتي، وأصدقاء لا تبلى مودتهم.

إقرار

أقر أنا مُعدُّ الرسالة أنها قدِّمَتْ لجامعة القدس، لنيلِ درجةِ الماجستير، وأنها نتيجةُ أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارةُ إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه التَّراسة أو أيُّ جزءٍ منها لم يُقدِّم لنيلِ درجةٍ عُليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر.

الاسم: حذيفة خضر أحمد غنيمات

التوقيع: حذيفة خضر أحمد غنيمات..

التاريخ: ٢٤/٤/٢٠١٩م

الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ

الحمد لله ذي الجلال والبهاء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه الطاهرين الأصفياء، أما بعد:

فأشكر الله ابتداءً وانتهاءً، فالشُّكْرُ له نعمة منه تفتقر إلى شكر، فسبحانه، أمر بالشكر، وأثنى على عباده الشاكرين - جعلني الله منهم -، ونبّه إلى قلّتهم في الناس، فقال جلّ في علاه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾^١، وقال: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾^٢، وقال أيضًا: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^٣.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي وأستاذي الفاضل الدكتور محمد مطلق عساف، الذي وافق على الإشراف عليّ ابتداءً، وصبر عليّ إذ انقطعت عن الدراسة، وأمّدي بنصحه وملاحظاته القيمة، حتى أتممت الرسالة، فأرجو من الله أن يجزيه خيرًا، ويُعظم له أجرًا، وأن يتولاه في عباده الصالحين.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة: الدكتور الفاضل جمال زيد الكيلاني، والدكتور الفاضل جمال عبد الجليل، فلهما جزيل الشكر والعرفان على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهما القيمة.

^١ سورة البقرة، آية ١٥٢.

^٢ سورة الإسراء، آية ٣.

^٣ سورة سبأ، آية ١٣.

الملخص

هذه الرسالة قدمت لنيل درجة الماجستير، وهي بعنوان: "ضوابط العمولات في التجارة دراسة فقهية".

تهدف هذه الرسالة إلى بيان الضوابط الفقهية التي تضبط أحكام العمولات الشرعية، مع التأصيل لهذه الضوابط، وإثباتها بالأدلة الشرعية.

واحتوت الرسالة على شرح مصطلحاتها الرئيسية التي تضمنها عنوانها، وهي: الضابط، والعمولات، والتجارة، والتعريفات التي اختارها الباحث، مع التعليل لذلك.

وتناول الباحث فيها التكييف الفقهي للعمولة، وأنواع العوض التي تشملها لفظة العمولة.

ثم ذكر الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولة، وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- ضوابط خاصة بالعقد الذي نشأت بسببه العمولة وقدرها.
- ضوابط تتعلق بدافع العمولة وآخذها.
- ضوابط العمولة إذا ترتبت على عقد آخر على سبيل الشرط، أو إذا كانت أثرًا لازمًا له.

وخلص الباحث في خاتمة الرسالة إلى مجموعة من النتائج، ومنها:

- إن لفظة العمولة لا تعبر عن عقد بعينه، بل هي تعبر عن بدل مالي مترتب على عقود عدة.

- الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولة ترتبط بطبيعة تكييفها الفقهي.
- ضرورة الحذر من الألفاظ المجملة والمبهمة التي يعبر بها عن الأجر والعوض.

واقترح الباحث بعض التوصيات، ومنها:

- إنشاء معلمة ميسرة لحصر أنواع العمولات وأحكامها.

- الاستغناء قدر الإمكان عن الألفاظ المجملة كلفظة العمولة والرسوم وغيرها.

" Commissions Rules in Commerce, Study Jurisprudence"

Prepared by: Huthayfa Khader Ahmad Ghnimat

Supervised by: Dr. Mohammad Mutlaq Assaf

Abstract

This thesis is a scientific one entitled: "**Commissions Rules in Commerce, Study Jurisprudence**".

The purpose of this study is to clarify the jurisprudential rules, that regulate the provisions of the Sharia of the commissions, consolidate these rules and prove them with legitimate evidence.

The researcher followed the inductive and deductive approaches(methods), using the descriptive method in addition analysis methodology.

The thesis addressed in its introduction: the importance of the topic, the research methodology, the previous studies, and the study's plan.

In The preface, the researcher mentioned the terms of the thesis, explaining its meanings and objectives touching on the juridical adaptation of the commissions.

In the first chapter, He talked about the special the rules related to the so-called commission contract, in nine matters that dealt with many jurisprudential issues.

The second chapter deals, deals with the special jurisprudential rules of the two branches of the commission contract, the one who takes it and the one who give it (its assignees) with related matters of jurisprudence.

The third Chapter deals with the rules of the commission if it is an effect of another contract, or on a result of another because of a condition.

Finally, the conclusion of the study in which the researcher dealt with the most important findings attached with the technical indexes, arranged according to the methodology of scientific research and its principles in Al-Quds University.

المقدمة

الحمد لله العليّ الأعظم، أسدى إلى عباده من العلم ما لن يبلغوا فيه انتهاء، ثم لم يكن ذلك إلا كقطرة علفت في مخطط غُمس في بحر، والصلاة والسلام على النبيّ الأكرم، لم يورث درهماً أو ديناراً، إنما ورث العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

أما بعد:

فقد امتن الله على عباده بالوحي فأنار به بصائر وجلاها، وشرح به قلوباً وخلاها، فنال أصحابها الهداية، فمنهم من أمسكها وانتفع بها، ومنهم من بثها في الناس^١، وزانها بالشرح والتلخيص، والضبط والتععيد، وغير ذلك، حتى وضحت الحجة، واستبانَت المحجة.

ولا ريب أن تععيد القواعد، وتقرير الضوابط، من أجلّ العلوم الشرعية النافعة؛ إذا بها ينتظم شتات المسائل، فتتيسر معرفة حكمها على السائل، ولا يعدم الانتفاع بها المجتهد والمقتصد.

ولم يزل أهل العلم معنيين بتقرير القواعد والضوابط، وإن تأخر إفرادهم لها بالتصانيف، وشواهد ذلك لا تحصى، ولها مظانها.

ولقد حدثت في زماننا مسائل ونزلت نوازل، ارتسمت بمسميات جديدة، واتسمت بالإجمال والإبهام، وحملت في طياتها إلغازاً وإعجاماً، فتعسر إبداء حكم مجمل فيها، بل كان لا بد من تناولها بالبيان والتفصيل، والتععيد والضبط، قياماً بما أوجبه الله تعالى حيث

^١ مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ...). أخرجه البخاري وغيره. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، ٢٧ / ١، رقم الحديث ٧٩، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^١.

ومن الألفاظ المستحدثة في هذا العصر لفظة العمولة، التي يعبر بها عن أنواع متعددة من الأجور والعقود، ولما فشا استعمالها وكثر، حتى سميت بعض المعاملات المحرمة باسمها، صار التقيب والبحث عن أحكامها وضوابطها لزامًا، دفعًا للالتباس وبيانًا للناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية علم الضوابط الفقهية، وعظيم نفعه، إذ تستبين به الأحكام الشرعية، ويوقف به على كثير من مآخذ الأحكام.
٢. الفائدة المرجوة من تحرير الضوابط الفقهية للعمولات، فالضابط معيار شرعي وقانون ينتفع به دافع العمولة ومشرطها، وتسترشد به المؤسسات المالية والمصرفية.
٣. تتميم الدراسات الفقهية التي تناولت الأحكام الشرعية للعمولات بشتى أنواعها وضروبها.

إشكالية الدراسة:

- ما تعريف الضوابط الفقهية؟
- ما هي العمولة؟ وكيف يمكن تكييفها من ناحية فقهية؟
- ما ضوابط العمولات؟

^١ سورة آل عمران، آية ١٨٧.

المنهج المتبع في الرسالة:

المنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مع الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، مع الالتزام بالخطوات الآتية:

١. جمع الضوابط الفقهية للعمولات في التجارة واستنباطها، من خلال استقراء أنواع العمولات وتكييفها الفقهي، والفتاوى والدراسات التي تناولت أحكامها الشرعية.
٢. تقسيم الضوابط على فصول الرسالة بحسب موضوعها.
٣. عنونة مباحث الفصول بنصوص الضوابط.
٤. بيان المعنى الإجمالي للضوابط وشرح بعض المصطلحات التي تتضمنها.
٥. تحرير مواطن النزاع في المسائل التي وقع فيها، وبيان أسبابه.
٦. ذكر الأقوال المتعددة في المسائل التي يقررها الضابط مع عزوها إلى أصحابها.
٧. ذكر أدلة الأقوال المختلفة ومناقشتها.
٨. الترجيح بين الأقوال في ضوء مناقشة أدلتها.
٩. ذكر بعض الضوابط ذات الصلة بموضوع الضابط إن وجدت، وذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة على بعض الضوابط.
١٠. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع وضعها بين

قوسين مزهرين ❖❖.

١١. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية من مدونات السنة النبوية، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالتوثيق من أحدهما، وإذا كان في السنن الأربعة أو ما في سواها وثقت منها وذكرت من صححه من العلماء، وأقوالهم إن كان ثم خلاف بينهم في تصحيحه، وأعرضت عن ذكر الأحاديث الضعيفة، ووضعت الأحاديث بين قوسين هلالين ().

١٢. وضع الكلام المنقول بنصه بين علامتي اقتباس " " .
١٣. ترجمة الأعلام المذكورين في متن الرسالة ابتداء من التمهيد إلى الخاتمة، ولم أترجم للصحابة - رضي الله عنهم-، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، والأعلام المذكورين في ثنايا الأحاديث والآثار وأسانيدها، والكلام المقتبس.
١٤. صنع فهارس دلالية متعددة في نهاية الرسالة، وهي:
- أ. فهرس لآيات القرآن العظيم.
- ب. فهرس للأحاديث النبوية.
- ت. فهرس للأعلام.
- ث. فهرس للمصادر والمراجع.
- ج. فهرس المحتويات والموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتب أو رسائل علمية مفردة في الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولات في التجارة، ووقفت على فتوى للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة - حفظه الله-، بعنوان: "ضوابط العمولات في التجارة والأعمال"، ذكر فيها بعض الضوابط الخاصة بالعمولة في السمسرة^١.

وثمة رسائل علمية أفردت لبحث الأحكام الفقهية للعمولات، ومنها:

^١ عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع، ١٨-٢٣، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٥م.

١. رسالة دكتوراه بعنوان: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، لعبد الكريم بن محمد اسماعيل، وطبعت الرسالة أكثر من طبعة في دار كنوز إشبيليا.
- تناول فيها المؤلف العملات المصرفية وحقيقتها، وأحكامها الفقهية، مستوعباً في ذلك سائر أنواعها، وقسمها إلى عملات الخدمات المصرفية، وعملات الخدمات الاستثمارية، وعملات التسهيلات المصرفية.
- وتميزت رسالتي عنها بأنها تناولت ضوابط العملات بالتفصيل وبالبيان، أما رسالته فتعلقت ببيان أنواع العملة وأحكامها الفقهية.
٢. دراسة بعنوان: أحكام العملات التجارية في الفقه الإسلامي، لأحمد بن سالم الحوسني، قدمت لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشارقة، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ولم تطبع هذه الرسالة، ولم يتيسر لي الحصول عليها.

خطة الرسالة:

تتضمن هذه الرسالة مقدمة وتمهيداً وثلاثة فصولٍ وخاتمة، ثم الفهارس، رسمها كما يلي:

* المقدمة: وفيها:

- أسباب اختيار الموضوع.
- المنهج المتبع في الرسالة.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

*** التمهيد: وهو بيان للمقصود بمصطلحات الرسالة، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية وتمييزها عن القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف العمولة وتكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف التجارة وبيان المقصود بها.

*** الفصل الأول: ضوابط تتعلق بالعقد الذي نشأت بسببه العمولة وقدرها، وفيه تسعة**

مباحث، وهي:

المبحث الأول: العمل المباح.

المبحث الثاني: العمل المشروع مما يحل تقاضي العمولة عليه.

المبحث الثالث: تردد عقد العمولة بين الصحة والفساد.

المبحث الرابع: معلومية العمولة.

المبحث الخامس: تقدير العمولة عند فساد العقد.

المبحث السادس: جعل العمولة جزءاً حائلاً مما عمل فيه الأجير.

المبحث السابع: العمولة على بعض ما يخرج بعمل الأجير.

المبحث الثامن: اختلاف العمولة باختلاف المدة أو باختلاف الصفة.

المبحث التاسع: تجدد العمولة بتجدد العمل.

*** الفصل الثاني: ضوابط تتعلق بدافع العمولة وأخذها، ويشتمل على خمسة مباحث:**

المبحث الأول: اختلاف العاقدين على العمولة.

المبحث الثاني: العمل بغير إذن.

المبحث الثالث: طلب العمولة من المتبرع بالعمل.

المبحث الرابع: اشتراط نقد العمولة أو تعجيلها من العامل.

المبحث الخامس: أخذ العمولة إذا كان أجيرًا فيما أخذ العمولة عليه أو بسببه.

*** الفصل الثالث: ضوابط تتعلق بالعمولة الناشئة عن عقود أخرى على سبيل الشرط**

أو باعتبارها أثرًا لها، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ العمولة على المصاريف الإدارية المنفقة على القرض والكفالة.

المبحث الثاني: العمولة الإدارية في القروض ونحوها ترتبط بمؤنة القرض العادية وجودًا وعدمًا.

المبحث الثالث: العمولة الإدارية على القرض تقدر بالكلفة الحقيقية للمصاريف الإدارية التي أنفقت عليه.

المبحث الرابع: ربط العمولة الإدارية بمدة القرض أو مقداره.

المبحث الخامس: الجمع بين العمولة والقرض على سبيل الشرط.

*** الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

* الفهارس، وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

التمهيد: تعريف الضوابط الفقهية والعمولات والتجارة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية وتمييزها عن القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف العمولة وتكييفها الفقهي.

المبحث الثالث: تعريف التجارة وبيان المقصود بها.

المبحث الأول:

تعريف الضوابط الفقهية وتمييزها عن القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضبط، يقال: ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطًا^١.

والضبط يعني لزوم الشيء وحبسه^٢، وضَبُطَ الشَّيْءُ حِفْظُهُ بِالْحَزْمِ^٣، وضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ضَبْطًا، إِذَا أَخَذَهُ أَخْذًا شَدِيدًا^٤.

وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ أَي حَازِمٌ، أَوْ قَوِي شَدِيدُ الْبُطْشِ وَالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ، وَرَجُلٌ أَضْبَطُ، أَي: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا^٥.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحًا:

لا تكاد تجد أحدًا من العلماء المتأخرين ممن تناولوا الضابط الفقهي بالتعريف والبيان إلا وقرنوا تعريفه بتعريف القاعدة الفقهية، ثم فرقوا بينهما بما بينهما من الاختلاف، ومن ذلك قول السبكي^٦ -

^١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧، مادة: ضَبَطَ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

^٢ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، ٨/ ١٧٥، تحقيق عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

^٣ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، ٧/ ٣٤٠، مادة: ضَبَطَ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

^٤ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، ١٩/ ٤٣٩، مادة: ضَبَطَ، دار الهداية.

^٥ ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٤٠، مادة: ضَبَطَ.

^٦ أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبُكِيِّ، الشافعي، الملقب بتاج الدين، ولد سنة ٧٢٧هـ، وأخذ عن كبار الشافعية في عصره، وسمع الحديث من المزني، ولازم الذهبي، ومن مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وتوفي سنة ٧٧١هـ.

=

رحمه الله-: " القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص باب ... ومنها ما يختص ... والغالب فيما اختص باب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً"^١.

فيستنبط منه أن تعريف الضابط هو: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة في باب واحد وتفهم أحكامه منه، وعلى ذلك سار المرداوي^٢ - رحمه الله- وغيره، وذكر تعاريف مشابهة^٣، وقد أشار السبكي إلى الضوابط وسماها: " القواعد المخصوصة بالأبواب"^٤.

وهذا الصنيع يؤخذ منه الفرق بين القاعدة والضابط، وهو أن القاعدة تنطبق على جزئيات في أبواب عدة، أما الضابط فيختص بفروع تحت باب واحد^٥.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٣/ ٢٣٢-٢٣٥، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

^١ السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، ١/ ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

^٢ أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ في مُردا في فلسطين، وتحول عنها إلى الخليل، ثم قدم دمشق، وتفقّه على ابن قندس، وبرع في سائر العلوم، ولقب بمنقح المذهب، بسبب كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الذي شرح فيه المقنع لابن قدامة، وحقق عند كل مسألة روايات المذهب وأقوال الأصحاب، توفي عام ٨٨٥هـ.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٩/ ٥١١، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

^٣ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحرير شرح التحرير، ١/ ١٢٥-١٢٦، د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

^٤ السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٩٣.

^٥ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ص١٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. والكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ص٧٢٨، تحقيق عدنان درويس ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

لكن المنتبج لاستخدام العلماء للفظ القاعدة والضابط يراهم كثيرًا ما يعبرون عن القاعدة بالضابط، والعكس، وذلك مرجعه لأسباب عدة، منها:

١. عدم استقرار علم القواعد والضوابط الفقهية في تلك المرحلة، فكان بعضهم لا يفرق بين القاعدة والضابط، حتى سرى الاصطلاح بالتفريق بينهما.
٢. أن يكون الفرع الذي ينطبق عليه حكم الضابط راجعًا إلى أصل هو قاعدة كلية^١.
٣. استخدام هذه الألفاظ بمعانيها اللغوية لا الاصطلاحية، مما يشكل على الناظر في كلامهم.

وقد سبق النقل عن السبكي - رحمه الله -: " والغالبا فيما اختص باب ..."، والتغليب هذا يفهم منه أن بعض ما اختص باب وقع التعبير عنه بغير لفظة الضابط.

والتعريف الاصطلاحي للضابط يتسق مع المعنى اللغوي في لزوم حكمه للجزئيات، وحبسه لها تحته، وأخذه لها بحزم وقوة فتتدرج تحته بعبارة محكمة.

^١ السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ١١.

المبحث الثاني:

تعريف العمولة وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: تعريف العمولة لغة

العمولة لفظٌ محدث، لم أجده في المصادر العربية القديمة، وهو على وزن فُعولة، وصيغة فُعولة من أبنية المصدر في الثلاثي المجرد فَعَلْ^١، قال ابن الحاجب^٢ في الشافية: "مصدر فَعَلَ فَعَالَةً فُعولة في فَعَلًا ... وَعِظَمَ مَعَ كَرَمٍ قَدْ نُقِلًا"^٣.

وقال ابن مالك^٤ في الألفية:

^١ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، المفصل في صناعة الإعراب، ص ٢٧٥، تحقيق د. علي بو ملح، مكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.

^٢ أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس، المصري، المالكي، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ، وكان والده حاجبًا لعز الدين موسك الصلاحي، وهذا سبب تلقيبه بابن الحاجب، برع في سائر علوم الشرع، وغلب عليه علم العربية، مع اشتغاله بالفقه والأصول، وانتقل إلى دمشق ودرّس فيها، ثم رجع إلى مصر، ومن مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وتوفي عام ٦٤٦ هـ.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/ ٢٥٠، ١٩٠٠ م.

والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٢٥٦ - ٢٦٦، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

^٣ ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الشافية في علم التصريف، ٢/ ٢٧، تحقيق حسن العثمان، المكتبة المكية، مكة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

^٤ أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، الجبالي، الشافعي، ولد سنة ٦٠٠ هـ أو ٦٠١ هـ، نزل دمشق وتتملذ بها، وتصدر بحلب لإقراء العربية، وكان إمامًا في العربية، وإمامًا في القراءات وعللها، توفي عام ٦٧٢ هـ.

"فعولة فعالة لفُعلاً ... كسهل الأمرُ وزيد جزلاً"^١

وهذا البناء قياسي^٢، ولا يجيء في غير المصادر، قال في العين: "ولا يجيء اسمٌ واحدٌ على فُعولةٍ، إلّا في المَصَادِر"^٣.

فلفظ عمولة إذن مصدر قياسي من الفعل عُمِلَ، ويجمع على عمولات لأنه اسم، وإذا سمي بالمصدر جاز جمعه، كذلك إذا دل على أنواع متعددة، فيجمع للتمييز بينها.

أما معنى العمولة اللغوي فأكثر المعاجم اللغوية المعاصرة تعرفها بأنها: ما يأخذه السمسار أو الوسيط أو المصرف أجرًا له^٤.

وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا اللفظ^٥، ويظهر للباحث أن اللفظ محرف عن لفظة: عُمالة، وذلك للتقارب بينهما في المعنى والمبنى.

السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ٦٧، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

ابن شاکر الکتبی، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن، فوات الوفيات، ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٩، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧٤ م.

^١ ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٣ / ١٢٦، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط ٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

^٢ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ٣ / ٢٠٠، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

^٣ الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر، العين، ٨ / ٢٩٦، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، بغداد، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

^٤ مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ٢ / ٦٢٨، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة. وعمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢ / ١٥٥٦، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

^٥ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢ / ٦٢٨. حيث رمزوا له بالرمز (مج)، أي أقره مجمع اللغة العربية.

ومعنى العُمالة: رزق العامل^١، وأصلها: أجرة من يلي الصدقة، ثم كثر استعمالها حتى أُجريت على غير ذلك^٢، وقد جاء هذا اللفظ في بعض الأحاديث، مثل ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده أن عبد الله بن السعدي قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحَدِّثْ أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعْطِيَتِ العُمالة كرهتها، فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لي أفراساً وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عُمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردتُ الذي أردتُ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مألًا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذه، فتمولهُ، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، وإلا فلا تتبعه نفسك)^٣.

قال في مختار الصحاح: " ومتى كان فعل مضموم العين كان مصدره على وزن فعالة بالفتح أو فعولة بالضم أو فعل بكسر الفاء وفتح العين، وفعالة هي الأغلب. مثاله ظرف ظرافة، سهل سهولة، عظم عظمًا، هذا هو القياس في الكل. وأما المصادر السماعية فلا طريق لضبطها إلا السماع والحفظ، والسماع مقدم على القياس فلا يصار إلى القياس إلا عند عدم السماع"^٤.

وفي ضوء ذلك فلا ريب أن الأولى استعمال لفظ: عُمالة بدلًا من العمولة؛ لأن الظاهر أن العمولة لفظ محرف، وإن لم يكن كذلك فلا حاجة لاستحداث لفظ وفي اللغة ما يسد مسده، فالسماع مقدم على القياس، ولا يصار إلى القياس إلا عند عدم السماع^٥.

^١ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، فصل العين، مادة: عمل، ٥ / ١٧٧٥، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

^٢ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ص ١٨٩، تحقيق محمد سليم، دار العلم والثقافة والنشر، القاهرة.

^٣ أخرجه البخاري وغيره. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ٩ / ٦٧، رقم الحديث: ٧١٦٣.

^٤ الرازي، مختار الصحاح، ص ٨.

^٥ الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٨، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المطلب الثاني: تعريف العمولة اصطلاحاً:

لا شك أن الحكم على المصطلح إنما يكون بحسب مدلوله، وتحديد معانيه ومرامييه سبيل معرفة الطريق الصحيح لطرق بحثه ومباحثه.

وبعد البحث في مدونات الفقه لم أقف على ذكر للفظه العمولة، فضلاً عن ورود تعريف لها، وذلك لحداثة الكلمة كما تقدم، وقد ذكر بعض المعاصرين تعريفات متعددة لها، أكثرها قريبة من التعريف المذكور في المطلب الأول، ومن تلك التعاريف:

١. "نسبة معينة من القيمة المتبادلة، يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية

التبادل، وذلك في مقابل خدماته"^١.

٢. "نسبة مئوية أو في الألف، تحسب على القيمة الاسمية للصفقة في حالة العمليات

التجارية، أو الكمبيالات، أو السند الإذني في حالة الأعمال المالية، وينالها الوكلاء والسماصرة نظير قيامهم بأعمال الوساطة أو البيع والشراء"^٢.

والملاحظ على هذه التعاريف أنها قصرت العمولة على أجرة الوساطة التجارية والسماصرة، وحصرت تقديرها في صورة نسبة من قيمة الصفقة.

وقد توسعت دلالة العمولة في العقود الأخيرة لتشمل أنواعاً متعددة من الأجور، كأجرة الوكالة والكفالة والإجارة، وربح المضارب، ولم تعد مقتصرة على السماصرة والوساطة، وكذلك لم تعد محصورة في صورة التقدير بنسبة من قيمة الصفقة.

^١ هيك، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ١٥١، دار النهضة العربية، بيروت،

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

^٢ مسعود، سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، ص ١٠٨، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧ م.

والتعريف الذي يختاره الباحث تعبيرًا عن العمولة وما تدل عليه هو: البذل الذي يتقاضاه الأجير أو العامل لقاء منفعة أو عمل ما.

وهو تعريف تحصل به الدلالة على سائر أنواع العمولات المعاصرة، فالتعريفات السابقة قصرت العمولة على الوساطة التجارية، وفي التعريف المختار شمول واستيعاب لأنواع العمولة.

ومعنى البذل: عموم الأجر الذي تختلف ماهيته باختلاف العقد.

ومعنى الأجير: باذل المنفعة في عقود الإجازات.

ومعنى العامل: باذل العمل في عقود المشاركات.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعمولة:

العمل الواحد قد يُجرى بعقود مختلفة، وتغير العقود ليس مجرد تغير في الأسماء، بل يترتب عليه تغير في الأحكام تبعًا للعقد الذي أجري، كالمغارسة مثلاً، وهي العقد على غرس شجر بعوض، ويمكن إجراؤها بالإجارة أو الجُعالة أو الوكالة وغير ذلك^١.

وأيسر السبل لمعرفة تكييف العمولة هو النظر في العقد الذي أنشئت به، فإن كان بلفظ صريح تبين تكييفها فقهاً، وإن لم يكن كذلك فينبغي أن يلحظ معنى العقد، والفروق المعنوية الحكمية بين العقود، كما لو وقفت على عقد علق الاستحقاق فيه على تمام العمل وانقضائه، فهو جُعالة، وإن علق الاستحقاق فيه على عمل إلى أجل، فهو إجارة^٢.

^١ عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧ / ٤١٧، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

^٢ الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها، ٧ / ٢٧٩، تحقيق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

والعمولة إما أن تنشأ بعقد مستقل، أو تترتب على عقد آخر كأثر لازم له، أو على سبيل الشرط، وذلك كله مؤثر في تكييفها فقهاً، وحكمها شرعاً.

وباستقراء العمولات المباحة شرعاً، يمكن القول بأن تكييفها ينحصر في نوعين رئيسين، هما: بدل الإجازات وبدل المشاركات^١.

النوع الأول: بدل الإجازات:

والإجازات هي العقود على منافع الأبدان والأعيان، كالإجارة والجعالة، وما يرجع إليهما من العقود كالوكالة بأجر والسمسرة.

والجعالة هي: أن يجعل الرجل لمن يعمل له عملاً أجراً معلوماً، ولا يسلمه إياه إلا بتمام العمل، وإن لم يتمه فلا شيء له^٢.

والإجارة، وهي: " عقد على المنفعة بعوض"^٣، أو هي: " بذل عَوْضٍ مَعْلُومٍ فِي مَنَفَعَةٍ مَبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ، لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ"^٤.

النوع الثاني: بدل المشاركات:

وأغلب العمولات فيها تكيف على أنها حصة الربح الشائعة الحاصلة من المضاربة وما يلحق بها من العقود وما يشبهها.

^١ جرى على هذا التقسيم ابن تيمية - رحمه الله - وتبعه على ذلك ابن القيم - رحمه الله -، وهو تقسيم حسن نافع في ضبط مسائل المعاملات عموماً لا سيما ما يتعلق بالعوض وقسط الربح الناشئ عنهما، انظر: ابن تيمية، بو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٨٤، و ٣٠ / ٨٧، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ تحقيق أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

^٢ الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧ / ٥٩، دار الفكر، بيروت.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٥ / ٧٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

^٤ المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٤ / ٢٥٩ - ٢٦٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢. بدون تاريخ.

والمضاربة أو القراض: دفع رجل ماله إلى آخر ليتجر فيه، على أن الربح الحاصل بينهما حسب ما يشترطانه^١.

^١ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ٥ / ١٩، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المبحث الثالث:

تعريف التجارة وبيان المقصود بها

المطلب الأول: تعريف التجارة لغة

التجارة مصدرٌ للفعل تَجَرَّ يَتَجَرُّ، وأصل معناه: باع وشترى، ولقد غلب استعماله في الجاهلية على الحَمَار، كما في قول الأعشى^١:

وَلَقَدْ شَهِدْتُ التَّاجِرَ ... الْأُمَانَ، مُؤَرِّدًا شَرَابَهُ^٢

وقال الأسود بن يَغْفَر^٣:

وَلَقَدْ أَرَوْحُ عَلَى التَّجَارِ مُرَجَّلًا ... مَذَلًا بِمَالِي، لَيْتَنَا أَجْيَادِي^٤

^١ أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، وينتهي نسبه إلى بكر بن وائل، شاعر جاهلي غزير الشعر، وإليه تنسب إحدى المعلقات، لقب بالصناجة أو صناجة العرب، وبالأعشى لضعف في بصره، ولد بقرية منفوحة في اليمامة، ومات فيها سنة ٧هـ، وجمع شعره في ديوان سمي: الصبح المنير في شعر أبي بصير.

المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى، معجم الشعراء، ص ٤٠١، تحقيق د. كرنكو، مكتبة القدسي ودار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ٧/ ٣٤١ - ٣٤٢، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٨٩.

^٣ أبو الجراح أو أبو نهشل الأسود بن يعفر النهشلي، شاعر جاهلي من تميم، توفي ٢٢ ق هـ.

الزركلي، الأعلام، ١/ ٣٣٠.

^٤ والتاجر يجمع على تَجَار كما وقع في البيت، وكذلك يجمع على تَجَار وَتَجَّر. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

^٥ ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٨٩.

ولقد وقع استعمال لفظ التجارة عن العرب على غير البيع والشراء المعروف، ومنه قول لبيد:

رأيت التقى والحمد خير تجارة ... رباحاً إذا ما المرء أصبح ثاقلاً^١

وأراد به شراء الثواب بالعمل، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢.

المطلب الثاني: تعريف التجارة اصطلاحاً

أجود ما وقفت عليه من تعاريف التجارة اصطلاحاً، هو أنها: "تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح"^٣.

وهو بهذه الصياغة شامل لسائر أنواع المعاملات المالية، فالمال يشمل كل عين متقومة، وتقليبه والتصرف فيه يشمل سائر أنواع التصرفات المفضية إلى حصول البذل أو الربح، والربح هو النماء والزيادة^٤.

والتجارة التي سيتم بحث ضوابط العمولات فيها في هذه الرسالة يقصد بها الأعمال التي يقع بها حصول المنفعة أو تملك عينها وسائر ضروب المعاملات التي تقضي إلى نماء المال.

^١ الزمخشري، أساس البلاغة، ١ / ١١١.

^٢ سورة الصف، آية ١٠-١١.

^٣ المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعريف، ص ٩١، دار عالم

الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

^٤ ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ٤٤٢.

الفصل الأول:

ضوابط تتعلق بالعقد الذي نشأت بسببه العمولة وقدرها

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: العمل المباح.

المبحث الثاني: العمل المشروع مما يحل تقاضي العمولة عليه.

المبحث الثالث: تردد العقد الذي نشأت بسببه العمولة بين الصحة والفساد.

المبحث الرابع: معلومية العمولة.

المبحث الخامس: تقدير العمولة عند فساد العقد.

المبحث السادس: جعل العمولة جزءاً حائلاً مما عمل فيه الأجير.

المبحث السابع: العمولة على بعض ما يخرج بعمل الأجير.

المبحث الثامن: اختلاف العمولة باختلاف المدة أو باختلاف الصفة.

المبحث التاسع: تجدد العمولة بتجدد العمل.

المبحث الأول:

العمل المباح

المطلب الأول: شرح الضابط والأدلة التي تقرره:

لا بد من كون العمل الذي يتم تقاضي العمولة لقاءه مشروعًا مباحًا، فحكم العمولة منوط بالعمل الذي هو سبب لها من حيث الحل والحرمة، فمتى كان العمل أو العقد محرماً كانت العمولة لقاءه أو المرتبطة به محرمةً.

وهذا من أهم الضوابط الجامعة في العمولات^١، وهو الأمر الأول الذي ينبغي النظر إليه قبل النظر في سائر أحكام العمولات وضوابطها.

ومن الأدلة على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٢،

دلت الآية على إباحة التجارة وابتغاء فضل الله، وذلك لا يكون إلا بما أباحه الله من ضروب التجارة^٣.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٤،

وتقاضي الأجر على المحرمات من التعاون على الإثم، والعدوان على ما حرم الله.

٣- وقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^٥، وما حرمه الله من

^١ وقد ذكر هذا الضابط أ. د. حسام الدين عفانة، في فتواه المشار إليها في المقدمة. عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع، ص ١٨.

^٢ سورة الجمعة، آية ١٠.

^٣ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٨ / ١٢٣، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

^٤ سورة المائدة، آية ٢.

^٥ سورة النساء، آية ١٥٧.

المعاملات والعقود هو من الخبائث^١، والكسب المترتب عليه كذلك.

٤- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)^٢.

٥- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أُولَى بِهِ)^٣.

المطلب الثاني: العمولات المحرمة وأنواعها:

باستقراء العمولات المحرمة، يمكن القول بأنها تتدرج تحت ثلاثة أنواع:

١- الفوائد الربوية بشتى أنواعها وصورها ومسمياتها، لا سيما في القروض والديون والصرف، والتي جاء الشرع بتحريمها والنهي عنها، كما دلت على ذلك أدلة كثيرة، ومنها:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٤.

^١ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، ١٣/١٦٦، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

^٢ أخرجه أحمد في مسنده وصححه الأرئؤوط. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ٤/٤١٦، رقم الحديث: ٢٦٧٨، تحقيق شعيب الأرئؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

^٣ أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في الصلاة، ٢/٥١٢، رقم الحديث: ٦١٤، تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

^٤ سورة آل عمران، آية ١٣٠.

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^١.

٢- الرسوم التي تفرض دون وجه حق، ودون منفعة أو مقابل، والتي تعد من قبيل أكل المال بالباطل والسحت، والتي تناقض حرمة مال المسلم، حيث حفظ المال مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، وقد دلت على تحريم هذه الرسوم أدلة شرعية عديدة، منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^٢.

ب- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ)^٣.

٣- العملات المباحة في ذاتها لكن بسبب وجودها عقد محرم، كالعمولة الإدارية على قرض ربوي؛ وذلك لأن الشيء إذا بطل بطل ما في ضمنه^٤.

^١ أخرجه مسلم وغيره. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣/ ١٢١١، رقم الحديث: ١٥٨٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

^٢ سورة النساء، آية ٢٩.

^٣ أخرجه مسلم وغيره. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/ ١٩٨٦، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

^٤ هذه قاعدة فقهية ذكرها بعض الفقهاء، ولها ألفاظ أخرى كقولهم: " إذا بطل المتضمن بطل المتضمن "، انظر: الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز العيون والبصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤/ ١٥٦، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المبحث الثاني:

العمل المشروع مما يحل تقاضي العمولة عليه

مما تقرر في باب المعاملات في الفقه الإسلامي أن ليس كل عقد مباح يحل أخذ العوض عنه، فثمة عقود جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم أخذ العوض عنها، ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم العقود إلى أربعة أقسام:

١- العقود التي تنطوي على عوض وأجرة محددة مقابل عين كالبيع، أو منفعة كالإجارة والجعالة.

٢- العقود التي يجوز أخذ العوض فيها وتقلب في حقيقتها عند ذلك إلى المعاوضات المذكورة في القسم الأول، كالعارية بأجر والوكالة بأجر، فهما إجارة في الحقيقة.

٣- العقود التي يكون في مقابلها حصة شائعة من الربح إن حصل، كالشاركات بسائر أنواعها المختلفة.

٤- العقود التي لا يجوز تقاضي أي ضرب من ضروب الأجر عليها، كالقرض^١ والكفالة^٢، وعسب الفحل^٣، وغير ذلك من العقود والتصرفات المباحة، التي لا يحل أخذ العوض عليها.

^١ فالعوض في مقابله من الربا بنوعيه، ومن الكتب التي أفردته بالتصنيف: ربا القروض وأدلة تحريمه للدكتور يونس رفيق المصري.

^٢ لأن الدين يلزم الكفيل؛ فإذا أداه عن المكفول ورجع عليه به، صار ما يأخذه من عوض منفعة جرّها القرض. السرخسي، المبسوط، ٢٠ / ٣٢. والمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٧ / ٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. والرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ٥ / ٥٠٣، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م. وابن قدامة، المغني، ٤ / ٢٤٤.

^٣ المراد بعسب الفحل ضرابه أو مأؤه، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم الإجارة على عسب الفحل، للأحاديث التي صحت في النهي عن بيع عسب الفحل، وللجهالة في العقد إذ المقصود مأؤه وهو غير متيقن، وذهب المالكية إلى جواز الإجارة على الفحل لأنها إجارة على منافع الفحل والماء تابع.

المبحث الثالث:

تردد العقد الذي نشأت بسببه العمولة بين الصحة والفساد

المطلب الأول: شرح الضابط:

عقد العمولة إن جرى بعقد من عقود المعاملات المعروفة فلا إشكال في تطبيق شروطه والوقوف على صحته من عدمها، وكذلك إن كان معنى العقد يمكن تبينه وملاحظته وحمله على عقد معين^١ - كما لو قال له بع هذا الثوب ولك مائة دينار فإن لم تفعل فلا شيء لك، فالنظر في معنى العقد يوضح أنه جعالة؛ لأن استحقاق الأجر معلق بإتمام العمل-، أو كان حسب العرف محمولاً على عقد معين، أو انعقد بلفظ كنائي مع وجود النية التي تصرف اللفظ إلى عقد معين^٢، لكن قد ينعقد على صورة أو بلفظ يتردد فيها بين الصحة إن حمل على عقد معين، أو الفساد إن حمل على آخر.

والتردد يحصل كثيراً لا سيما مع كثرة المعاملات المعاصرة، واختلاف مسمياتها، وقد مثل العلماء قديماً لهذا الأمر بتردد صورة العقد بين الإجارة والجعالة، كما لو قال رجل لآخر: بعه ولك كذا؛ فيحتمل أن تكون إجارة فيفسد العقد، ويحتمل أن تكون جعالة فيصح^٣، ومن أمثلة ذلك أيضاً: تردد العقد بين الإجازات والمشاركات، وسيأتي الحديث عنه^٤.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، ١٧٥ / ٤ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ٤١٣ / ٥، تحقيق محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م. والماوردي، الحاوي الكبير، ٣٢٤ / ٥. وابن قدامة، المغني، ١٥٩ / ٤.

^١ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٧٩ / ٨، تحقيق أ.د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م. والرجراجي، مناهج التحصيل، ٢٧٩ / ٧.

^٢ والخلاف المذكور في انعقاد البيع بالكناية محله عند انعدام التوافق بين العاقدين، وخلو العقد من القرائن، وخلاف ذلك ينبغي القطع بصحته. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، ١٠٤ / ٨، دار الفكر، بيروت.

^٣ الرجراجي، مناهج التحصيل، ٢٧٩ / ٧.

^٤ انظر: ص ٢٨ وما بعدها.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في العقد المتردد بين الصحة والفساد
وقد اختلف العلماء فيما يجب حمل العقد عليه في حال التردد بين الصحة والفساد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحمل على الصحة، وإليه ذهب الحنفية^١ والمالكية في قول^٢ والشافعية^٣.

القول الثاني: يحمل على الفساد، وهو قول ابن القاسم^٤ من المالكية.

القول الثالث: التوقف حتى ثبوت مرجح، وإليه ذهب السبكي من الشافعية^٥.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المختلفة في العقد المتردد بين الصحة والفساد ومناقشتها
أولاً: دليل القول الأول:

إن الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة، إلى أن يتبين خلافه^٦.

^١ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٤٩.

^٢ الرجراجي، مناهج التحصيل، ٧/ ٢٨٠. وابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٤٣٤.

^٣ السبكي، الأشباه والنظائر، ٢/ ٢٧٥. والزرکشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ١٥٤، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

^٤ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، ولد سنة ١٣٢هـ، روى الحديث والفقه عن الإمام مالك، وهو من ثقات أصحابه، وروى عنه المدونة، وكان إماماً في العبادة والزهد، مواظباً على ختم القرآن وقيام الليل، فقيهاً، وكان ذا مال كثير وأنفقه في العلم، وتوفي سنة ١٩١هـ وقيل غير ذلك.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٦/ ٢٥٢ - ٢٥٤، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.

والزرکلي، الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

^٥ الرجراجي، مناهج التحصيل، ٧/ ٢٨٠. وابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٤٣٤.

^٦ السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٢٥٣.

^٧ الزرکشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ٣١٧ و ٢/ ٤١٢.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

- ١- اللفظ المطلق يحمل على العرف المؤدي إلى فساد^١.
- ٢- عند اجتماع الصحة والفساد، يرجح الفساد تغليبًا للتحريم^٢.

ثالثًا: دليل القول الثالث:

إذا لم يثبت مرجح لحمل العقد على وجه معين وجب التوقف حتى يتبين وجهه^٣.

المطلب الرابع: الترجيح:

أميل إلى ترجيح القول الأول بحمل العقد عند التردد على الصحة، لقوة دليل القائلين به، ولا يُسلم حمل المطلق على العرف المؤدي إلى الفساد؛ لأن ذلك ينافي الظاهر من عقود المسلمين، وهو الصحة، أما الحل والتحريم فلم يجتمعا في العقد نفسه، بل تردد العقد بأسره بينهما، وإذا أمكن حمله على الوجه المباح كان المصير إليه أولى.

وبالنسبة إلى التوقف؛ فهو ممتنع، إذ تترتب على العقد أحكام حال صحته وحال فساده، فلا يسوغ التوقف.

علمًا أن لهذا الضابط صيغة أخرى ذكرها السرخسي^٤ - رحمه الله-، بقوله: " بالاحتمال لا يفسخ

^١ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٤٣٤.

^٢ ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، ١/ ٢٧١، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

^٣ السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٢٥٣.

^٤ أبو بكر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سهل السرخسي، متكلم، أصولي، فقيه، وعدّه بعض الحنفية مجتهد مسألة، امتحن بسبب نصيحة أباها، وسجن بسبب ذلك، وأملى أجزاء كثيرة من كتابه المبسوط في سجنه، توفي في حدود عام ٤٩٠هـ.

العقد"¹، ويعني أن: "العقد إذا احتمل الصحة والفساد أنه لا يفسخ إلا إذا ترجح جانب الفساد"².

ويرتبط بهذا الضابط ضابط آخر ذكره السبكي - رحمه الله-، حيث قال: "القول قول مدعي صحة العقد دون فساد"³.

القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/٢٩، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٥٨ - ١٥٩، تحقيق أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.

¹ السرخسي، المبسوط، ٢٣ / ١٤٨.

² بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ٢ / ٦٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

³ السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ٢٥٣.

المبحث الرابع:

معلومية العمولة

المطلب الأول: شرح الضابط

مما تقرر في باب المعاملات في الفقه الإسلامي أنه لا يصح صنف من العقود التي يترتب عليها عوض أو ربح دون تسميتهما؛ لأن ذلك جهالة محضة تقضي إلى النزاع بين الخلق، مع الظلم العظيم الذي يلحق بطرفي العقد أو بأحدهما، مما يتنافى مع العدل الذي أرسى الشريعة الإسلامية دعائمه في أحكامها جميعاً^١.

وقد قرر الفقهاء ذلك في بابي الإجازات والمشاركات، على النحو الآتي:

أولاً: الإجازات:

اشتراط الفقهاء تسمية البديل فيها مع تحديد قدره وبيانه بما تنتفي معه المنازعة ويزيل عنه اللبس، وقد اتفقوا على ذلك بالجملة، ونقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك^٢.

ومما استدلوا به سوى الإجماع المذكور أعلاه:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،

^١ وقد ذكر هذا الضابط أ. د. حسام الدين عفانة، في فتواه المشار إليها في المقدمة. عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع، ص ١٩.

^٢ والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ١٠ / ٢٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ١١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. وابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع، في مسائل الإجماع، ٢ / ١٥٩، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ٢ / ٥١. وابن قدامة، المغني، ٥ / ٣٢٧.

وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ^١.

وجه الدلالة: إن وجوب إعطاء الأجرة يستلزم تسميتها والعلم بها.

٢. فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث صح أنه استأجر حجامًا وأعطاه أجره^٢، واستأجر هاديًا خريثًا^٣ يدلله على الطريق^٤، وعمل بمكة في رعي الغنم لقاء قراريط^٥، ولم يثبت عنه أنه استأجر بدون أجرة مسماة معلومة.

ثانيًا: المشاركات:

اشتراط الفقهاء فيها تسمية حصة شائعة من الربح لكل من الشركاء، ومنعوا من ترك التسمية أو اشتراط دراهم معدودة عوضًا عن الحصة الشائعة، أو بالإضافة إليها، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك^٦.

^١ أخرجه البخاري وغيره. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ٣/ ٩٠، رقم الحديث ٢٢٧٠.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه وغيره. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ٣/ ٩٣، رقم الحديث ٢٢٧٩.

^٣ الخريث هو الماهر الذي يهتدي لطرق المفاوز الخفية. ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٠، مادة: خَرَيْتَ.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه وغيره. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ٣/ ٨٨، رقم الحديث ٢٢٦٣.

^٥ أخرجه البخاري في صحيحه وغيره. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ٣/ ٨٨، رقم الحديث ٢٢٦٢.

^٦ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، ١/ ٩٩، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، بإشراف عبد الغني محمد عبد الخالق، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. والسعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتنف في الفتاوى، ١/ ٥٤٠، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الفرقان - الأردن، ومؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، ٧/ ١٣، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٢٢. وابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٨.

واستدلوا لذلك بأدلة عديدة سوى الإجماع المذكور آنفًا، منها:

١. إن حصة الشريك من الربح لما تعذر العلم بها بالقدر تحديدًا لتعلقها بحصول الربح، وجب أن تعلم بالأجزاء، فإذا عدم العلم بها بالأجزاء فسدت^١.
 ٢. إن اشتراط قدر معين لأحد الشركاء، إما أن يضر بالباقيين إن لم يحصل ربح أو إن حصل ربح واستوفاه ما اشترطه من المال، أو يضر بنفسه إن حصل ربح يفوق ما اشترطه^٢، فكان مقتضى العدل أن يكون للشركاء حصة شائعة من الربح لا شيئًا يخالف ذلك.
- وإذا صحت التسمية فلا يعدل عنها إلى شيء آخر تقتضيه، فتصير بمثابة الحقيقة التي لا يعدل عنها إلى المجاز دونما موجب^٣.
- وقد ذكر بعض الفقهاء ضوابط قريبة من هذا الضابط، كقول السرخسي - رحمه الله -: كل ما يحتمل النقص لا يتم إلا بتسمية البديل^٤.

^١ ابن قدامة المغني، ٥ / ٢٨.

^٢ ابن قدامة، المغني، ٥ / ٢٨.

^٣ وقد عبر عن ذلك الدبوسي بقوله: "الأصل عند أبي حنيفة أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية، وإذا لم يصح يعتبر المقتضى". الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى، تأسيس النظر، ص ٤٢، تحقيق مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

^٤ السرخسي، المبسوط، ٢٤ / ١٢٦.

المبحث الخامس:

تقدير العمولة عند فساد العقد

المطلب الأول: شرح الضابط:

العمولة المسماة والمتفق عليها بين العاقلين إنما تثبت بالعقد، فسبب وجودها أنه متفق عليها ذِكْرًا^١، فإذا فسد العقد ذهب سبب وجوبها، وإذا كان هذا الفساد قبل استيفاء المنفعة فلا يترتب عليه أثر يتعلق بثبوت العوض، أما إذا تم استيفاء المنفعة في العقد الفاسد - كإجارة بيت مدة دون تسمية البدل - فلا يكون ذلك دون عوض، بل يترتب لقاء ذلك عمولة، وذلك لأدلة عديدة، منها:

١. إن الأصل في العقود هو العدل والقسط^٢، ومقتضى ذلك ألا تقوت المنافع والعمل دون ثبوت عوض في مقابلتها، فالمعوض قد استوفي، فوجب أن يجب عليه عوضه^٣.
٢. إن الموجب الأصلي في هذه العقود هو القيمة؛ وهي مجهولة؛ لأنها تعرف بالظن، وتختلف باختلاف المقومين، فيعدل منها إلى المسمى عند صحة التسمية، فإذا فسدت وجب المصير إلى الموجب الأصلي، وهو المثل؛ لأنه قيمة المنافع المستوفاة^٤.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الإجارة الفاسدة:

اتفق الفقهاء على اعتبار ما يجب في الفاسد بمثل ما يجب في الصحيح، فقرروا ثبوت أجر المثل^١

^١ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨ / ١٨٠.

^٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥١٠.

^٣ ابن المنجي، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ٢ / ٧٨٤، تحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ٢١٨.

في العقود الفاسدة في باب الإجازات^٢، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك^٣، وعبروا عن هذا الضابط بصيغ عديدة، منها:

١. "العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة"^٤.
٢. "كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده"^٥.
٣. "ما ضُمن بالمسمى في العقد الصحيح ضمن بالقيمة في الفاسد كالأعيان"^٦.
٤. "المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعاً كالأعيان"^٧.
٥. "كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه"^٨.
٦. "الْفَاسِدُ مِنْ كُلِّ عَقْدٍ مُلْحَقٌ بِصَحِيحِهِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ"^٩.

^١ المقصود بأجر المثل: الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض، وعند تقدير أجر المثل في الأعيان ينظر إلى: المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وزمان الإجارة ومكانها، وعند تقدير أجرة المثل في الأبدان ينظر إلى: شخص مماثل للأجير، وزمان الإجارة ومكانها. علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٤٤٦، دار الجبل، تعريب فهمي الحسيني، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٥. والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٦٤١، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الشافعي، ٢/ ٢٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٧٨٤. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ٧/ ١٥، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

^٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٢١٨. والحداد، الجوهرة النيرة، ١/ ٢٧٢.

^٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٠٨ - ٥٠٩، ٢٥/ ٦٠، ٣٠/ ٨٤ - ٨٦.

^٥ الشيرازي، المذهب في فقه الشافعي، ٢/ ٢٧٢.

^٦ ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٧٨٤.

^٧ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٥.

^٨ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٦٤١.

^٩ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٢٢، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

وهذه الصيغ المختلفة لهذا الضابط في ظاهرها مطلقة تشمل العقود كلها، لكن الفقهاء مختلفون في المشاركات الفاسدة، وسيأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المشاركات الفاسدة:

اختلف الفقهاء في الأجر الذي يجب حال فساد المشاركة، كمشاركة اشترط فيها ضمان رأس المال، ولهم في العوض المترتب عليها ستة أقوال:

القول الأول: يثبت ربح المثل أو قسط مثله من الربح مطلقاً، هو رواية أشهب^١ عن الإمام مالك، وبها أخذ ابن الماجشون^٢، وهو قول الحسن البصري^٣، واختيار الشريف أبي جعفر من الحنابلة^٤،

^١ أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، وقيل اسمه مسكين ولقبه أشهب، المصري، الفقيه، المالكي، ولد سنة ١٤٠ هـ، وسمع من مالك، وفضله بعضهم على ابن القاسم، توفي عام ٢٠٤ هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩ / ٥٠٠ - ٥٠٣. والصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، ٩ / ١٦٤ - ١٦٥، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

^٢ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، ٤ / ١٤، دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ. والجندي، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٧ / ٥٩، تحقيق د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

وابن الماجشون هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، الفقيه، الضريع - وقيل: عمي في آخر حياته-، وهو من أصحاب مالك، وكان مفتياً كأبيه من قبله، وعلماً في الفصاحة التي أخذها من خؤولته كلب في البادية، واختلف في سنة وفاته فقيل ٢١٢ هـ وقيل ٢١٣ هـ وقيل ٢١٤ هـ.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، ١٥ / ١٥٥، المكتبة التوفيقية.

ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣ / ١٦٦ - ١٦٧.

^٣ ابن أبي شيبه، المصنف، ٤ / ٥١٣.

والحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت البصري، التابعي، ولد سنة ٢١ هـ، وكان من أوعية العلم، وإماماً في الزهد، ومجاهداً عابداً، واشتهر بالوعظ، وكان من حفاظ الحديث ورواته، ومن الفقهاء المجتهدين، توفي سنة ١١٠ هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨. والزركلي، الأعلام، ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

واختاره ابن تيمية^٢ وابن القيم^٣ -رحمهم الله-.

القول الثاني: يثبت أجر المثل وليس للعامل من الربح شيء، وهو مذهب الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

^١ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٢.

والشريف أبو جعفر هو عبد الخالق بن أبي موسى الهاشمي، الحنبلي، ولد سنة ٤١٠هـ، وكان عالماً بالفقه والفرائض، ورعاً زاهداً، قائماً على إنكار المنكر، شديداً على المبتدعة، امتحن وسجن في فتنة ابن القشيري، ومات على إثرها سنة ٤٧٠هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٥٤٦ - ٥٤٨.

وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، ١/ ٢٩ - ٥١، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

^٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٨٥ - ٨٦.

وابن تيمية هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، وهو سليل بيت اشتهر بالعلم والصلاح، وهاجر به أهله من حران إلى دمشق وهو صغير بسبب غزو التتار، وتعلم بها وبرز في سائر علوم الشرع، لا سيما في أصول الدين وكشف الشبهات، والرد على الفرق والطوائف والفلاسفة، وله مؤلفات شهيرة سائرة، جمع أكثرها في مجموع الفتاوى له، امتحن مرات عديدة وسجن، ومات في سجنه سنة ٧٢٨هـ.

مصادر الترجمة، وهي كتب مفردة في ترجمته: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ومحمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، تقديم د. بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، جدة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

^٣ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٦٩، تحقيق أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المشهور بابن القيم، أو ابن قيم الجوزية، الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ، ولزم ابن تيمية رحمه الله حتى صار أخص أصحابه، وكان عالماً بأصول الدين والتفسير والحديث والفقه والعربية وعلم السلوك، توفي عام ٧٥١هـ، ومن مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة.

ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٥/ ١٧١ - ١٧٩. وصنف د. بكر أبو زيد - رحمه الله - كتاباً في ترجمته، سماه: ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده.

القول الثالث: يثبت أجر المثل دون أن يزيد على الربح المسمى، وإذا لم يكن ثم ربح فلا يثبت شيء، وهو قول أبي يوسف^٤ وابن المواز من المالكية^٥.

القول الرابع: يثبت أجر المثل إلا في مسائل مستثناة استحساناً^٦، وهو مذهب ابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد عندهم^٧.

^١ الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/ ٢٩٢، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

^٢ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، ٧/ ٣١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

^٣ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٢.

^٤ الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/ ٢٩٢.

وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وتلمذ عليه حتى صار مجتهداً، وكان وزيراً للرشيد وصحبه إلى الحج، وكان قاضي القضاة، أو قاضي الآفاق، وله كتاب: الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣٥ - ٥٣٨.

^٥ المكي، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ٤/ ٣٤، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

وابن المواز هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، تلمذ على ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وله كتاب الموازية، انزوى في حصن بالشام في آخر عمره حتى توفي عام ٢٦٩هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٣.

^٦ وهي: القراض بالعروض، والقراض إلى أجل، وعلى ضمان رأس المال، والقراض المبهم، والقراض بدين يحصله من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه، ويتجر بثمنه. المكي، تهذيب الفروق، ٤/ ٣٤. والصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥/ ٦٤٥، تحقيق مجموعة

باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

^٧ المصدر نفسه، ٤/ ٣٣ - ٣٤.

القول الخامس: إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى ربح المثل، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل، وهو قول لابن القاسم^١.

القول السادس: يرد إلى ربح المثل في كل منفعة اشترطها أحد الشريكين على صاحبه في المال، مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد الشريكين خالصة لمشترطها مما ليست في المال، وفي كل شراكة فاسدة من قبل الغرر والجهل، وهو قول بعض المالكية^٢.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المشاركات الفاسدة:

١. الخلاف في اعتبار الإجازات أصلاً للمشاركات، وأنها مستثناة من المجهولة منها أم لا^٣.
٢. عند من عدّ الإجازات أصلاً للمشاركات اختلاف هل يرد الفاسد منها إلى صحيح نفسه، أم صحيح أصله؟^٤

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف وأثره:

يظهر أثر الخلاف في ثبوت أجر المثل أو ربح المثل في أمرين:

١. أجر المثل يثبت في الذمة، أما ربح المثل فموقوف بوجود الربح، فإن عدم فلا شيء للعامل^٥.

^١ القرافي، الفروق، ٤ / ١٤. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ٢٧.

^٢ وهم مطرف، وابن نافع، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ / ٢٦-٢٧.

^٣ الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٧ / ٥٩.

^٤ القرافي، الفروق، ٤ / ١٥.

٢. إذا ثبت أجر المثل فيحاصص العامل به الغرماء، أما ربح المثل فيقدم على الغرماء

به^٢.

المطلب السادس: أدلة الأقوال ومناقشتها

بعض الأقوال لم يجد الباحث لأصحابها أدلة، وبالتالي سيتم ذكر أدلة الأقوال التي وجد الباحث لأصحابها أدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١. إجماع الصحابة، أشار إليه ابن تيمية - رحمه الله-^٣، وربما عنى به أنه لم يرد عن أحدهم رد المشاركة والقراض إلى الإجارة، أو أن يشير إلى ما حدث بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - دون نكير، لما (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفَكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالِ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، قَالَ أَدِيَا الْمَالَ وَرَبِّحْهُ، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَصُمْنَاهُ؟ فَقَالَ: أَدِيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ،

^١ المكي، تهذيب الفروق، ٤ / ٣٥.

^٢ المصدر نفسه.

^٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٦٠.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ^١.
 ووجه الدلالة منه: أن عمر - رضي الله عنه - نظر في مبدأ الأمر في العقد وعده مالا أخذ بغير حقه، فطالبهما بالمال وربحه، فلما نبهه أحد جلسائه نظر في معنى العقد فعده قراضا^٢، ثم حكم بفساده حيث كان الربح كله للعامل، وردهما إلى قراض مثله، فشاطرهما الربح، ولم يردهما إلى أجرة المثل.

وقد حمل بعض العلماء فعل عمر رضي الله عنه مع ولديه على أنه عقوبة لهما، كما شاطر عماله أموالهم^٣، ويمكن أن يجاب بأنه لو كان كذلك لما سماه قراضا.
 ٢. إن المشاركات مبناها على العدل بين الشريكين، وتخصيص أحدهما بالربح دون الآخر ينافي ذلك^٤.

٣. إن العامل قد يعمل عشرات السنين، فإذا أعطي أجرة المثل يكون ذلك أضعاف رأس المال، وفي العقد الصحيح يأخذ جزءا من الربح، إن كان ثم ربح، فكيف يستحق في العقد الفاسد أضعاف ما يستحقه في الصحيحة^٥؟
 ٤. إن أصول العقود مبنية على رد فاسدها إلى صحيحه، فرد عقد فاسد إلى غيره ينافي القياس^٦.

^١ أخرجه مالك في موطئه وغيره، وصححه الألباني. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، كتاب القراض، رقم الحديث: ٢٤٢٩، ٢/ ٢٨٩، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ. والألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥/ ٢٩١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

^٢ أشار إلى هذا الإمام الشافعي - رحمه الله - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبلي، الأم، ٤/ ٣٥، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

^٣ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، ٣/ ١٧٧، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

^٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٠٨. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٦٩.

^٥ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٠٩. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ١٦٩.

^٦ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/ ٦٤١.

ونوقش بأن هذا في وجوب الضمان وسقوطه، ولا يحمل على العقد الصحيح فيما سوى الضمان^١.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

١. إن المشاركات في أصلها إجارة بغرر؛ لأن العامل يعمل على جزء مما يربح فيه، إن ربح، إلا أنه استثنى من الإجارة للضرورة، فإذا وقع على خلاف ما استثنى منه فهو إجارة فاسدة، فيرد إلى أجرة مثله^٢.

٢. إن تسمية الربح من أركان المشاركة، فإذا فسدت فسدت أركانها^٣.

٣. إن العامل عمل ليأخذ الأجر المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وذلك متعذر، فتجب قيمته، وهو أجر مثله^٤.

ثالثًا: دليل القول الثالث:

إن الشركة الفاسدة لا تكون أقوى من الصحيحة، فإذا كان العامل في الصحيحة إذا لم يربح لم يستحق شيئًا، ففي الفاسدة أولى^٥.

ويمكن أن يناقش بأنهم أثبتوا أجر المثل تقويمًا لمنفعة العامل الفائتة، وإهدارها لعدم الربح يناقض رد المسألة إلى الإجارة الفاسد.

رابعًا: دليل القول الرابع:

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٣١٥.

^٢ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ٣/ ١٣، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

^٣ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٢.

^٤ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٢.

^٥ الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/ ٢٩٢.

القياس على الإجارة الفاسدة في إثبات أجره المثل كما تقدم في أدلة القول الثاني، والاستحسان في استثناء بعض المسائل من ذلك^١.

ونوقش بأنه استحسان لا وجه له، وأن القياس إما ثبوت أجر المثل أو ربح المثل^٢.

المطلب السابع: الترجيح:

أميل إلى ترجيح القول الأول برد الشركة الفاسدة إلى ربح المثل، لقوة الأدلة الدالة عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: ضوابط ذات صلة بهذا الضابط:

من الضوابط ذات صلة بهذا الضابط وقريبة منه:

١. " فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه"^٣.

٢. إذا أمكن استدراك الضرر المترتب على فسخ العقد الجائز بالضمان أو نحوه جاز^٤.

^١ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥ / ٦٤٥.

^٢ المصدر نفسه.

^٣ السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ٣٠٧.

^٤ ابن رجب، أحمد بن محمد بن سلامة، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ١ / ٤٩٩، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

المبحث السادس:

جعل العمولة جزءاً حائلاً مما عمل فيه الأجير

المطلب الأول: شرح الضابط:

يقع عقد الإجارة ويكون العوض فيه أحياناً جزءاً مما عمل فيه الأجير، وقد مثل الفقهاء قديماً^١ لهذه المسألة بأمثلة عديدة، منها:

١. استئجار الأجير بحمل طعام بنصفه الآخر^٢.

٢. استئجار الحائك لغزل نسيج بنصف الغزل^٣.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه المسألة:

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن هذه المسألة جائزة، وهو قول عند الشافعية^٤ ومذهب الحنابلة^٥.

القول الثاني: أنها غير جائزة، وهو مذهب الحنفية^٦ والشافعية^٧.

^١ وسيأتي ذكر أمثلة معاصرة في المطلب الخامس.

^٢ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧/٧.

^٣ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/١٣٠.

^٤ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٠٥، دار الكتاب الإسلامي.

^٥ ابن قدامة، المغني، ٥/٨. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٤/١٣٦.

^٦ السرخسي، المبسوط، ١٦/٣٥.

^٧ ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحرير الفتاوى، ٢/٢٦١، تحقيق عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

وقد أجاز مشايخ بلخ^١ من الحنفية بعض المسائل التي تتبع هذه الصورة لجريان العرف والتعامل بذلك، وقدموه على القياس على مسألة قفيز الطحان، باعتباره استحساناً^٢.

القول الثالث: إن نقده حصته أو خلا بينه وبينها دون أن يشترط عليه قبضها بعد تمام العمل فيجوز، وإلا فلا يجوز وهو مذهب المالكية^٣، وقريب منه تفصيل لبعض الشافعية مفاده أن الاستتجار إن كان على الكل فلا يجوز، أما إن كان على حصة المؤجر فقط فيجوز^٤.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

بعض الأقوال لم يعثر الباحث على أدلة لها، وبالتالي سيتم ذكر أدلة الأقوال التي وجد الباحث لأصحابها أدلة:

أولاً: دليل القول الثاني:

^١ المراد بالمشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام من علماء المذهب، وبلّخ مدينة فتحها الصحابي عبد الرحمن بن سمرة زمن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم -، وبعضهم يذكر أن من فتحها هو الأحنف بن قيس زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وكانت معدودة من مدائن خراسان قديماً، وهي إحدى مدائن أفغانستان حالياً. والمراد بـمشايخ بلخ: من لم يدرك أبا حنيفة من علماء المذهب البلخيين، مثل: أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف، وأبي بكر محمد بن أبي سعيد الأعمش، ومحمد بن عبد الله الهندواني أبي جعفر الفقيه.

وثمة رسالة دكتوراة بعنوان: مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، للأستاذ د. محمد محروس المدرس الأعظمي، طبعتها وزارة الأوقاف العراقية عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

اليقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر، البلدان، ص ١١٦ - ٢٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. وياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م. والعيني، البناية شرح الهداية، ٦ / ١٤١. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٤٩٥.

^٢ الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ١٣٠. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٥ / ٢٨٠، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

^٣ مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، ٣ / ٤٢١ - ٤٢٢، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

^٤ ابن العراقي، تحرير الفتاوى، ٢ / ٢٦١.

إن الأجير يملك أجرته في هذه المسألة بالتعجيل، فيصير - الطعام مثلاً - مشتركاً بينهما، فلا يتحقق تسليم المعقود عليه^١.

ثانياً: دليل القول الثاني:

إن الإجارة على المشترك لا تجوز، فإذا خلي بين الأجير وأجرته لم تقع الإجارة على المشترك^٢.

المطلب الرابع: الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول الثالث؛ لأن اشتراط التخلية بين الأجير وأجره مانع من وقوع الإجارة على المشترك بينهما، إذا الإجارة على المشترك غير جائزة.

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:

يمكن تطبيق هذا الضابط على:

١. الحوالات المالية بعمولة تخصم من المبلغ نفسه، كما جرت عادة العاملين في مجال

الحوالات المالية بأخذ أجره أو عمولة على الحوالة بنسبة محددة من المبلغ المطلوب تحويله.

٢. العمولات التي تخصم من المبالغ المودعة نفسها في المصارف، إذ تتقاضى

المصارف في العادة عمولاتها من المال المودع في حساب طالب الخدمة، ولا تطلب في

العادة مالا آخر.

^١ المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣ / ٢٤٠، تحقيق طلال

يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

^٢ ابن العراقي، تحرير الفتاوى، ٢ / ٢٦١.

المبحث السابع:

العمولة على بعض ما يخرج بعمل الأجير.

المطلب الأول: شرح الضابط

العاقدان إذا اتفقا على قيام الأجير بعمل مقابل استحقاقه لحصة شائعة مما هو غير موجود، وإنما يحصل أو يخرج بعمله، كزراع أرض، أو حصد ثمر، ونظائر ذلك من المسائل محل نزاع بين العلماء.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

محل النزاع إذا كان نماء العين يحصل بعمل الأجير، أما إذا كان يحصل بغير عمل فأكثر الفقهاء متفقون على أن الإجارة لا تجوز في هذه الحالة^١.

المطلب الثالث: أسباب الخلاف:

١. اختلاف الفقهاء في تكيف هذا الضرب من العقود، فمن كيفه على أنه إجارة منع منه، ومن عدّه شركة أجازة.
٢. اختلاف الفقهاء في حكم المزارعة والمساقاة.
٣. اختلاف القائلين بجواز المزارعة والمساقاة في جواز القياس عليهما^٢.

^١ ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ١/ ٤٢٠، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

^٢ الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٦/ ٢٦٨٥، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء:

للعلماء في المسألة التي هي محل هذا الضابط قولان:

القول الأول: العقد على ذلك جائز، وهو مذهب الحنابلة^١ وإليه ذهب جمع من فقهاء التابعين وتابعيهم^٢.

القول الثاني: لا يجوز إجراء العقود على ما يخرج بعمل الأجير، وهو مذهب الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول:

١. ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَبِيرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)^٦.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز المزارعة، وغيرها من الأعمال مقيس عليها^٧.
ونوقش بأن كونه دليلاً على جواز المزارعة غير مسلم، وما فرضه عليهم محمول على أنه خراج مقاسمة باليمن على الكفار والصلح معهم فجاز، فما أخذه منهم على سبيل الجزية^٨.

^١ ابن قدامة، المغني، ٥ / ٨.

^٢ ومنهم: ابن سيرين، والزهري، وقتادة، والحسن البصري، وأيوب السختياني، ويعلى بن حكيم، وشهر بن حوشب. ابن أبي شيبة، المصنف، ٤ / ٤٠٦ - ٤٠٧.

^٣ السرخسي، المبسوط، ٨٣ / ١٥.

^٤ مالك، المدونة، ٣ / ٤٢٠.

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٦ أخرجه البخاري وغيره. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، ٣ / ١٠٤، رقم الحديث: ٢٣٢٨.

^٧ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٦ / ٢٦٨٥.

^٨ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ١٧٥. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ٩ / ٤٦٣، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ويمكن أن يناقش أيضًا بأن المزارعة جازت استثناء من القياس لورود السنة بذلك، فلا يصح القياس عليها.

٢. إن هذه المعاملة من جنس المشاركات، لا من جنس الإجازات التي يشترط فيها قدر المنفعة وأجرتها، بل يشترك العاقدان أحدهما بماله والآخر ببدنه، كالمضاربة^١.

٣. إن صورة العقد هذه أقرب إلى العدل، وأبعد عن الخطر، ففي هذا الضرب من العقود يشتركان في المغنم والحرمان، كما في المضاربة فإن حصل شيء اشتركا فيه وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا، بخلاف الإجارة فإنه يحصل للمؤجر فيها مقصوده بيقين، أما المستأجر فلا يدري هل تحصل له المنفعة أم لا^٢.

٤. ولأن العين إذا كانت تنمى بالعمل عليها يصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدرهم والدنانير في المضاربة، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة^٣.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

١. ما رواه حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ)^٤.

وأجيب بأن صورة المعاملة التي صح النهي عنها إجارة الأرض على جزء معين مما ينبت فيها، لا على نسبة شائعة من ثمرها، حيث كانوا يؤجرون الأرض على ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول^٥، فيكون ما ينبت هناك لصاحب الأرض أو للعامل، وقد يكون هذا

^١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٦٠.

^٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٦٢.

^٣ ابن قدامة، المغني، ٥ / ٨.

^٤ أخرجه مسلم وغيره. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ٣ / ١١٨٣، رقم الحديث: ١٥٤٧.

^٥ الماذيانات: جمع ماذيان بكسر الهمزة، وقيل هي مفتوحة، وتعني النهر الكبير أو مسایل المياه، وهي لفظة سوادية وليست عربية.

الجزء أخصب فيكون حاصله أكبر، أو قد يفيض الماء فيتلف الزرع ثم، فنهى عن كراء الأرض بهذه الصورة لما فيه من الغرر والغبن^١، وهو ما تؤكد الروايات الأخرى المنقولة عن رافع، رضي الله عنه، كقوله: " إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ"^٢.

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ)^٣.

أما أقبال الجداول: فالأقبال جمع قُبِلَ، وتعني أول الشيء ورأسه، ويقال لرأس الجبل: قُبِلَ، ومن المحتمل أن تكون جمع قُبِلَ وهو ما استقبلك من الشيء، أو الكلاً من الأرض.

والجدول: هو النهر الصغير.

وقد جاء ذكر هاتين اللفظتين في أحاديث صحيحة، ومنها الحديث الآتي، ووقع التعبير بالمؤاجرة على المازيانات وأقبال الجداول، والمراد هو النابت عليها، وهو مجاز مرسل، والعلاقة هي المجاورة، أو المحلية.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩/٤ و ٣١٣، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، حاشية السندي على سنن النسائي، ٣١/٧، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ٣٣٠/٥، تحقيق عصام الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

^١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٣٥٥ - ٣٥٦، ٢٥ / ٦٢.

^٢ أخرجه مسلم وغيره. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ٣ / ١١٨٣، رقم الحديث: ١٥٤٧.

^٣ أخرجه الدار قطني وغيره، وضعفه الذهبي وابن الملقن وابن تيمية وابن القيم وهو الأظهر لما سيأتي تفصيله في الهوامش التالية، وصححه الألباني.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، ٣ / ٤٦٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤ / ٣٠٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م. وابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٧ / ٤٠، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،

=

وجه الدلالة: أن معنى قفيز الطحان الاستئجار على طحن البر ببيع دقيقه، وفي الحديث النهي عن ذلك، وما في معناه مقيس عليه^١.

ونوقش بأن الحديث محمول على أن مقدار القفيز مجهول أو أن الاستئجار كان على طحن صبرة بقفيز منها لا يعلم كيلها^٢.

ونوقش سند الحديث بأنه ضعيف، لجهالة هشام أبي كليب^٣، وأجيب بأنه معروف^٤، وثقه الإمام أحمد^٥، وأورده ابن حبان في الثقات^٦، ويجاب بأن العجلي ضعفه^٧، وهو قد خالف من هو أوثق منه، فقد رواه المغيرة بن مقسم عن ابن أبي نعم أيضًا وجعله من مسند أبي هريرة، لا من مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -، ولم يذكر فيه قفيز الطحان^٨.

دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٨٨. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٢٥٠. والألباني، إرواء الغليل، ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٧.

^١ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢ / ٤٠٥. والسرخسي، المبسوط، ١٥ / ٨٩.

^٢ السلطان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٥ / ٢٤٧.

^٣ الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤ / ٣٠٦. وابن الملقن، البدر المنير، ٧ / ٤٠.

^٤ الألباني، إرواء الغليل، ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٧.

^٥ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ٩ / ٦٨، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

^٦ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، ٧ / ٥٦٨، تحقيق د. محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

^٧ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، الثقات، ص ٤٥٨، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

^٨ عبد الله الخلفي، مقال بعنوان: "الكلام على حديث نهى عن قفيز الطحان"،

http://alkulify.blogspot.com/2013/11/blog-post_2208.html

وقد ذكر الكاتب عللاً أخرى للحديث تتعلق بالخلاف على سفيان الثوري في ذكر زيادة "قفيز الطحان"، وأنه تغرد بها عبيد الله بن موسى مخالفاً لعبد الله بن المبارك ووكيع، وأن من روى هذه الزيادة عن ابن المبارك خالف من أوثق منه أيضًا، بيد أنه لم يوفق في ذلك.

ونوقش متنته بأنه منكر، فالمدينة لم يكن بها طحان بالأجرة، ولا خباز بالأجرة، ولم يكن لهم مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، ووضع عليهم الخراج^١.

٣. الجهالة والغرر في البذل، فلا يعلم قدر الأجرة، ولا يعلم حصولها من عدمه^٢.

ويناقش بأن هذا متفق مع أصل المشاركات، التي مقتضى العدل فيها ألا يكون الربح محددًا معلومًا.

٤. ولأن الأجرة معدومة، فالمؤجر عاجز عن تسليم الأجرة، إذ حصول الأجرة بفعل الأجير، ولا يعد قادرًا بقدرة غيره^٣.

المطلب السادس: الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول الأول لقوة أدلته؛ ولأن هذه المعاملات بعقود المشاركات أشبه منها بالإجارات، والله تعالى أعلم.

وثمة العديد من العلماء القائلين بمنع هذه الصورة من العقود أجازوا مسائل للحاجة أو العرف، كما أجاز مشايخ بخارى^٤ من الحنفية دفع الغزل إلى حائك لينسجه بالنصف^٥، وغير ذلك.

^١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٨٨، ٣٠ / ١١٣.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ١٧٥.

^٣ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣ / ٢٤٠.

^٤ سبقت الإشارة إلى أن المراد بالمشايخ في اصطلاح الحنفية من لم يدرك الإمام من علماء المذهب، وبخارى من مدائن خراسان قديمًا، وهي إحدى مدن أوزبكستان حاليًا، وأول من توجه لفتحها عبيد الله بن زياد سنة ٥٣ هـ وصالح أهلها، ولم تصف بخارى للمسلمين إلا سنة ٨٧ هـ لما فتحها قتيبة بن مسلم.

والمراد بـمشايخ بخارى هم علماء المذهب البخاريين ممن لم يدرك الإمام، مثل: أبو بكر محمد بن الفضل، إسماعيل بن الحسين الزاهد.

ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤. الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١ / ١٠٩. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٤٩٥.

^٥ الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١ / ٣١١.

وتجدر الإشارة إلى أن من منع هذه الصورة من العقود قرر ضوابط تخالف الضابط المعنون به المبحث، موافقة لما ذهب إليه، ومن الصيغ المذكورة في ذلك:

١. " لا يصح جعل الأجرة مما عمل فيه الأجير" ^١.

٢. " من الجهالة في الأجرة أن تجعل جزءاً من المأجور يحصل بعمل الأجير" ^٢.

وبعض العلماء أشار إلى إمكان تصحيح المعاملة بتكييفها جُعالة، وأجيب بأن الجعل مجهول^٣، لكن كأنه يذهب أو أشار إلى أن مبنى الجُعالة على المسامحة في الجهل الواقع في العمل، فكذا الجُعل.

المطلب السابع: تطبيقات على الضابط:

ومن تطبيقات هذا الضابط تحصيل الديون أو استيفاء المال بجزء مشاع منه^٤، كالعمولة المأخوذة لقاء تحصيل الشيكات، إذا كانت تلك العمولة تخصم من قيمة الشيك نفسه.

^١ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٤٠٥.

^٢ الخن وآخرون، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٦/ ١٤٧، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

^٣ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦/ ١٢٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

^٤ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، ٧/ ١٠٥، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المبحث الثامن:

اختلاف العمولة باختلاف المدة أو باختلاف الصفة

المطلب الأول: شرح الضابط:

قد يقع عقد الإجارة وتكون العمولة المترتبة عليه تختلف باختلاف الصفة التي يقع بها العمل، أو الحين الذي تقع فيه، كقول القائل: إن بعت هذه السلعة اليوم فلك دينار، وإن بعتها غدا فلك نصف دينار، أو على الصفة كقول القائل: إن دلتني على أرض جبلية فلك عمولة قدرها كذا، وإن دلتني على أرض سهلية فلك عمولة قدرها كذا.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

قد اختلف العلماء في هذه الصورة من الإجارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز انعقاد الإجارة على هذه الصورة، وهو مذهب المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة في أصح الروايتين^٣.

القول الثاني: يجوز انعقادها بهذه الصورة، وهو قول صاحبين من الحنفية^٤ ورواية عند الحنابلة^٥ واختاره ابن القيم^٦.

^١ مالك، المدونة، ٣ / ٤١٩.

^٢ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٧ / ٤٠٩، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

^٣ ابن مفلح، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٤١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

^٤ ابن الهمام، فتح القدير، ٩ / ١٣١.

^٥ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٤١٣.

^٦ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ٣١١.

القول الثالث: إن كان الاختلاف في الصفة فيجوز، أما إذا كان بالتقديم والتأخير فيستحق الأجرة المسماة بالتقديم، أما التأخير فيستحق أجرة المثل في مقابله، لا يزيد به عما سماه في التقديم والتأخير ولا ينقص، وهو قول أبي حنيفة^١.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول:

١. لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض^٢، قياساً على النهي عن بيعتين في بيعة^٣. ونوقش بأن الجهالة تزول بوقوع العمل فبه يتعين الأجر^٤، ويجاب بأن هذا متصور إذا لم يجتمع في العقد تسميتان وهذه المسألة ليست كذلك^٥.
٢. ولأنه اشترط شرطان في الإجارة فلم تجز^٦. وقد يناقش بأنه لا يسلم انعقاد الإجارة في هذه الصورة على الشرطين، بل لا تنعقد إلا على أحدهما، والأجير يخير بينهما قبل انعقاد العقد.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١. إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عامل الناس على أنه: (إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا)^٧.

^١ ابن الهمام، فتح القدير، ٩ / ١٣١.

^٢ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٤١٣.

^٣ مالك، المدونة، ٣ / ٤١٩.

^٤ ابن الهمام، فتح القدير، ٤ / ٤١٣.

^٥ ابن الهمام، فتح القدير، ٤ / ٤١٣.

^٦ اللخمي، التبصرة، ١٠ / ٤٩٣٧.

^٧ علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٣ / ١٠٤.

٢. إنه سمى لكل عمل من العاملين عوضًا معلومًا، كما لو قال: كل دلو بتمرة^١.
ونوقش بأن العوض لم يتعين فيه ولا المعوض، بخلاف مسألة كل دلو بتمرة، حيث إن العمل الثاني ينضم إلى الأول، ولكل عوض مقدر^٢.
٣. إن ذكر التقديم في العقد للتأقيت، وذكر التأخير للتعليق، فلا تجتمع تسميتان^٣.
٤. إن العقد لا يقع إلا معينًا والخيرة فيه إلى الأجير، ما أحب أن يستوفيه فعله، كتخيير المشتري بين السلع، ولا جهالة في ذلك ولا غرر، ولا أكل مال بالباطل^٤.

ثالثًا: دليل القول الثالث:

واستدلوا بأن التسمية الأولى صحت فلا يجوز نفي موجبها، ولذلك يبطل الشرط الثاني أو تبطل التسمية الثانية، وهو قد رضي بقدر التسمية الأولى فلا يزداد عليها ولا ينقص عن الثانية عند إعطائه أجرة المثل^٥.

ونوقش بأن العقد إن صح فله المسمى، وإن فسد فيجب أجر المثل، كسائر الفاسد من العقود، ولا وجه لإيجاب أجرة لا تنقص عما سماه ولا تزيد^٦.

المطلب الرابع: الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول الثاني لقوة أدلته، حيث إن العقد لا يقع إلا معينًا، فلا يظهر قياسه على البيعتين فيبيعة، ولا حرج شرعًا في تخيير الأجير واختلاف العمولة باختلاف الصفة أو بالتقديم والتأخير، كما تتغير السلع في البيع بمثل ذلك.

^١ السرخسي، المبسوط، ١٥ / ١٠١. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٤١٣.

^٢ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٤١٣.

^٣ ابن الهمام، فتح القدير، ٩ / ١٣٢.

^٤ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣ / ٣١١.

^٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢ / ٢٨٥.

^٦ ابن قدامة، المغني، ٥ / ٣٧٧.

المطلب الخامس: تطبيقات على الضابط:

ويمكن تطبيق هذا الضابط على كثير من عمولات التسويق التي يتم فيها تخير الأجير في العمل ويتفاوت الأجر باختلاف المدة، فتزيد عمولة الأجير إن باع في مدة أقل، وتقل إن باع في مدة أطول.

المبحث التاسع:

تجدد العمولة بتجدد العمل

المطلب الأول: شرح الضابط:

من صور العمولات المعاصرة أن تقع ويكون العلم بها يتبع العلم بالمنفعة، فيقع عقدها مبهمًا دون تحديد أمد العقد، ودون بيان كمية المعقود عليه، ومن صور ذلك:

١. الخدمات التي تقدمها المصارف والشركات لعملائها، وتتقاضى عمولة عن كل مرة

تقدم فيها هذه الخدمة باتفاق مسبق على أن أجر هذه الخدمة كذا.

٢. تسويق البضائع على أن كل سلعة يتم تسويقها بعمولة لها قدر معين.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

ومحل النزاع في هذه المسألة إذا لم يحدد أمدًا للإجارة وكما للمعقود عليه، فأما إذا حدد أمدًا وكما كما لو قال: أجرتك شهرًا على أن تبيع لي مئة سلعة ولك على كل واحدة درهمًا، فذلك جائز باتفاق^١.

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في اعتبار إبهام مدة العقد وكمية المعقود من الغرر المنهي عنه، أم المعفو عنه^٢.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٨٢. وابن رشد، البيان والتحصيل، ٩/ ١٠٢. والجويني، نهاية

المطلب في دراية المذهب، ٨/ ١١٣. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤/ ٤١٤ - ٤١٥.

^٢ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ١٢.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء:

هذه الصورة من العقود اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: تجوز هذه الصورة من العقود، وهو مذهب الصاحبين من الحنفية^١ وكذا الحنابلة^٢.

القول الثاني: لا تجوز الإجارة بهذه الصورة مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية^٣.

القول الثالث: إن هذه الصورة من العقود جائزة، لكن الإجارة لا تكون لازمة، أي لكل من العاقلين الفسخ متى شاء، ولا تلزم إلا بمقدار ما ينقد المستأجر، وهو قول ابن القاسم من المالكية^٤.

القول الرابع: تصح الإجارة في المدة الأولى، ثم تفسد في الباقي، إلا إن استمر العاقدان فتتعدد الإجارة بتراضيهما على بقائها وهو قول أبي حنيفة^٥، وقريب منه قول عند المالكية بلزوم الإجارة في المدة الأولى وحسب دون الباقي^٦، واختاره ابن سريج من الشافعية^٧.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤ / ١٨٢.

^٢ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤ / ٤١٤ - ٤١٥.

^٣ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨ / ١١٣.

^٤ ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٧ / ٧٩. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤ / ٦٠، دار المعارف.

^٥ الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ٢ / ٥٨، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٥هـ - ١٩٣٧م.

^٦ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤ / ٦٠.

^٧ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨ / ١١٣.

وابن سريج هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، الفقيه، الشافعي، ولي القضاء بشيراز، وكان من أجل الشافعية في وقته، وألف كثيراً من الكتب في فروع المذهب ومسائله، وفي الرد على الظاهرية وأهل الرأي، وتوفي عام ٣٠٦هـ.

ابن خلكان، وفیات الأعيان، ١ / ٦٦ - ٦٧.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول:

١. عن علي - رضي الله عنه-: (أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَيْ بَابِهَا طِينٌ، قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبْلِي هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَشَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنْوبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَّتُهُ لَهَا وَأَعْطَتْنِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)¹.

وجه الدلالة: إن علياً - رضي الله عنه- عمل للأنصارية دون بيان كمية المعقود عليه. ونوقش بأن الحديث ضعيف، وأن أصح سند روي به منقطع بين مجاهد بن جبر، وعلي - رضي الله عنه-.

٢. إن العقد ابتدئ على تقدير الأجر وبذله مع الشروع في كل عمل، وهذا كالبيع بالمعاطاة إذا وقع من المساومة ما دل على الرضا بها².

٣. إن كل عمل معلوم له عوض معلوم فانتفتت الجهالة، لا سيما وأبعاض العقد غير مختلفة³.

¹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وأحمد في مسنده بلفظ مختصر، وصحح الألباني إسناده البيهقي في تخريجه لحديث رقم ١٤٩١ في إرواء الغليل، لكن كأنه أراد صحته إلى مجاهد وحسب، لأنه لم يَقَوْ به الحديث، وحكم على مجموع طرقه بالضعف، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده الذي في المسند، لكن ضعفه الأرئوط في تعليقه عليه؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-؛ ولأن من رواه شريك وهو سيء الحفظ، والراجح أن الحديث ضعيف. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٦/ ١٩٨، رقم الحديث ١١٦٥٠، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. وأحمد، مسند أحمد، ٢/ ١٠٢. وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٣/ ١٣٤، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥/ ٣١٣ - ٣١٤.

² ابن قدامة، المغني، ٥/ ٣٣٢.

³ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٣٧٦. والقُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، ٧/ ٣٥٩٤، تحقيق أ.د. محمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤. إن جهالة كمية المعقود عليه لا تضر؛ لأن الجهالة الممنوعة هي التي تفضي إلى الغرر والقمار، وهذه لا تؤدي إلى ذلك، لأن الأجير إن شاء عمل قليلاً والمستأجر راضٍ، وإن شاء عمل كثيراً وهو راضٍ أيضاً^١.

ثانيًا: دليل القول الثاني:

استدلوا بأن الجهالة واقعة في الإجارة، حيث لا انتهاء لمدتها، فنهايتها غير معلومة^٢.
وقد يناقش بعدم التسليم؛ لأن كل عمل معلوم، وله عوض معلوم، كما تقدم في أدلة القول الأول.

ثالثًا: دليل القول الثالث:

استدلوا بأن العقد لما لم يكن له منتهى لم يكن لازماً لأحد العاقدين، وصارا بالخيار^٣.
ونوقش بأن الإجارة من العقود اللازمة، فلا يصح أن تكون جائزة^٤.

رابعًا: دليل القول الرابع:

استدلوا بأن الإجارة تقع على ما جعل علمًا لمعرفة الأجرة، وهو التسمية الأولى، فتلزم الإجارة فيها دون ما بعدها^٥، ويحمل العقد على أقل ما سميها^٦.

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ٢٦٥.

^٢ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٧/ ٣٢٩. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٣/ ١٨٠، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

^٣ اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، التبصرة، ١١/ ٥٠٤٨، تحقيق د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

^٤ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٣٣٢. والرويانى، بحر المذهب، ٧/ ١٤٥.

^٥ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١٠٩٠، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

^٦ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/ ٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ونوقش بأن الإجارة وردت بصيغة واحدة، ولا وجه في تصحيحها في البعض دون الآخر^١.

المطلب السادس: الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول الأول بجواز هذه الصورة من الإجارة، لقوة أدلة القائلين به السالمة من المعارضة، كالقياس على بيع المعاطاة، ولأن الجهالة في كمية المعقود عليه لا تضر، وقد تقدم ذكر بعض التطبيقات المعاصرة على هذا الضابط في المطلب الأول، والله تعالى أعلم.

^١ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨ / ١١٣.

الفصل الثاني

ضوابط تتعلق بدافع العمولة وآخذها

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف العاقدین على العمولة.

المبحث الثاني: العمل بغير إذن.

المبحث الثالث: طلب العمولة من المتبرع بالعمل.

المبحث الرابع: اشتراط نقد العمولة أو تعجيلها من العامل.

المبحث الخامس: أخذ العمولة إذا كان أجيراً فيما أخذ العمولة عليه أو بسببه.

المبحث الأول

اختلاف العاقدین على العمولة

المطلب الأول: شرح الضابط:

الإجارة أو العمل عند وقوعه لا يخلو من ثلاث حالات^١:

الحالة الأولى: أن يسمى في مقابله أجره معلومة.

الحالة الثانية: أن يسمى في مقابله أجره مجهولة.

الحالة الثالثة: ألا يسمى في مقابله شيء، لا أجره معلومة ولا مجهولة.

وقد اتفق الفقهاء على صحة الإجارة في الحالة الأولى، وفسادها في الثانية^٢، أما الحالة الثالثة فإثبات الإجارة فيها محل تردد بينهم وتفصيل، ومن أثبتها أوجب أجر المثل لفساد الإجارة^٣، أما من لم يثبتها فلم يثبت للعامل شيئاً.

وقد مثل الفقهاء قديماً لهذه المسألة بأمثلة عديدة، منها^٤:

١. دفع الثوب إلى قصّار^٥ أو خياط، دون ذكر الأجرة.
٢. ركوب السفينة بإذن الملاح، أو دخول الحمام بإذن صاحبه، دون اتفاق على أجره.

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٤٤٢.

^٢ وقد سبق تناول الحديث عن ذلك مفصلاً في الفصل الأول، المبحث، ص ٢٦-٢٧.

^٣ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ١٧.

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٤٤٢ - ٤٤٣.

^٥ والمراد بالقصّار هو الذي يغسل الثوب ويبيضه، قال الجوهري: "قَصَرَ الثوب: دَقَّه". الجوهري، مختار الصحاح، ص ٢٥٤. وقال البعلي: "وهو في عرف بلادنا، الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ". البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٣١٧.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

ومحل النزاع إذا قام الأجير أو العامل بالعمل بإذن من المستأجر، أما إذا لم يكن بإذنه فلا أجر له^١ إلا في حالات خاصة سيأتي ذكرها في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في استحقاق العامل الأجرة إذا عمل بإذن، دون اتفاق على أجر:

القول الأول: لا يستحق أجرة، وهو قول أبي حنيفة^٢ ومذهب الشافعية^٣.

القول الثاني: يستحق الأجرة مطلقاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^٤، وقول المزني من الشافعية^٥.

القول الثالث: إن كان طالب المنفعة من ابتداء الأجير بطلب العمل فلا أجير أجرة المثل، أما إذا كان الأجير من بادر إلى العمل دون طلب فليس له شيء، وهو قول أبي إسحق المروزي من الشافعية^٦.

القول الرابع: إن كان الأجير معروفاً بأخذه أجراً على العمل فله أجرة المثل، وإن لم يكن معروفاً بذلك فلا شيء له^٧، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم^٨، وهو مذهب

^١ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، ٤ / ٢٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ٢٢٢.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٤ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦ / ١٧.

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٨ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢ / ٢٣٨، دار الإحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ. والحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١ / ٢٧٢.

المالكية^١، وهو قول عند الحنابلة^٢، وقول ابن سريج من الشافعية^٣.

القول الخامس: إن كان الأجير حريقاً له - أي بينه وبين المستأجر معاملة معتادة^٤ - فله أجره المثل، وإن لم يكن كذلك فلا شيء له، وهو قول أبي يوسف^٥.

المطلب الرابع: أدلة الأقوال:

بعض الأقوال لم يجد الباحث لأصحابها أدلة، وبالتالي سيتم ذكر أدلة الأقوال التي وجد الباحث لأصحابها أدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١. إن العامل بذل منفعته دون بدل فلم يستحق عليه أجراً^٦.
 ٢. القياس على من بذل طعامه دون مقابل، ومن أسكن رجلاً بيته دون اشتراط أجره^٧.
 ٣. إن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، وهو غير موجود^٨.
- ثانياً: دليل القول الثاني:
- إنه استهلك منفعه في ملكه ولا يكون ذلك دون بدل، كالغاصب^٩.

^١ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥ / ٥٢٨.

^٢ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦ / ١٧.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٤ الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١ / ٢٧٢. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ١٤٣.

^٥ الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١ / ٢٧٢.

^٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

^٨ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ٢٢٢.

^٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٢.

وقد يناقش بأن البذل يثبت في الغصب لوقوعه بغير رضا، بخلاف هذه المسألة.

ثالثًا: دليل القول الرابع:

إن دلالة حال الأجير تقتضي مطالبته بعوض حيث هو منتصب لهذا العمل، مع جريان العرف بأن مثله لا يعمل هذا العمل إلا بأجر، وهذا يجري مجرى التنصيص على الأجر اعتبارًا للظاهر^١.

ونوقش بأن القائلين بهذا القول لا يفرقون بين من جرت العادة بأخذه أجرًا ومن لم تجر العادة بأخذه، وذلك في مسألة من بذل طعامًا أو دفع دارًا، فلزمهم الأمر نفسه هنا^٢.

وقد يجاب بأن قرينة الحال في تلكم المسائل تحمل العمل على أنه وقع تبرعًا، لذلك لم يكن ثم فرق بين من جرت العادة بأخذه أجرًا ممن لم تجر عادته بذلك.

ونوقش أيضًا بأن هذا استدلال بالظاهر، والظاهر يصلح للدفع لا لإثبات الاستحقاق^٣.

رابعًا: دليل القول الخامس:

إن الأجير إذا كان حريفه فالعقد موجود دلالة، وما يثبت دلالة فكالثابت نصًا^٤.

وقد يناقش بأن هذا مسلم في الحريف، لكنه يتعداه أيضًا إلى كل من جرت العادة بأخذه أجرًا، فذلك بمثابة وجود العقد دلالة أيضًا.

^١ ابن رجب، القواعد، ص ١٣٥. وابن أبي تغلب، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ١ / ٤٦٦. والكاساني، بدائع

الصنائع، ٤ / ٢٢٢. والعيني، البناية شرح الهداية، ١٠ / ٣٣٩.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧ / ٤٤٣.

^٣ العيني، البناية شرح الهداية، ١٠ / ٣٣٩.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ٢٢٢.

المطلب الخامس: الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول الرابع بوجوب أجره المثل لمن كان منتصبًا لعمل ولم يتم الاتفاق بينه وبين المستأجر على الأجر؛ لأنه حيث عمل بإذنه مع جريان العرف بأخذه أجره يجري ذلك مجرى الاتفاق على الأجر، وقد تقدمت مناقشة أدلة الأقوال الأخرى بما يغني عن إعادتها، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: تطبيقات على الضابط:

ومن تطبيقات هذا الضابط:

١. أجره السمسار المعروف بالسمسرة، إذا عمل بإذن أحد المتبايعين دون اتفاق على عمولة، فتثبت له أجره المثل لجريان العرف بذلك.
٢. تقديم المصرف خدمات لعملائه بإذنهم دون اتفاق على أجره، فإذا جرى العرف بأخذه أجرًا مقابل تلك الخدمات يثبت له أجر المثل.

المبحث الثاني

العمل بغير إذن

المطلب الأول: شرح الضابط:

من عمل لغيره عملاً، أو بذل منفعته له، أو أسدى إليه خدمة دون إذن منه، فلا يستحق في مقابل عمله ومنفعته وخدمته عمولة أو عوضاً، ولا يجوز له طلب ذلك.

ومن الأدلة على ذلك:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ

نَفْسٍ مِنْهُ)^١.

وجه الدلالة: أن العمل إن كان دون إذن ودون اتفاق على أجره، فهو مما لم تطب نفس

صاحبه به^٢.

٢. إن الأجير بذل منفعته من غير بدل ولا شرط، فلم يستحق العوض^٣.

٣. ولكيلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه^٤.

٤. ولأن العقد لم يوجد لا بالتصريح ولا بالدلالة^٥.

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء بالجملة^٦، واستثنى بعضهم منه مسائل يجب فيها أجر المثل:

^١ أخرجه أحمد في مسنده، وصححه الأرئؤوط في تعليقه على المسند. أحمد، مسند أحمد، ٣٤ / ٥٦٠.

^٢ ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ١ / ٤٦٦.

^٣ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٧ / ٤١٠. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٤ / ٢٠٦.

^٤ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٤ / ٢٠٦.

^٥ ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧ / ٤٣٥، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

^٦ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٢٩٠. والقرافي، الذخيرة، ٥ / ٤٥٣. وابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ٧ / ٥٠ - ٥١، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م. والعمراني، البيان في مذهب الإمام

١. رد الضالة عند المالكية^١.
٢. رد الأبق^٢ عند الحنفية^٣ والمالكية^٤ والحنابلة^٥.
٣. إذا كان العمل مما اعتاد صاحبه الاستئجار عليه، ولم يكن ممن يليه بنفسه - كمن اعتاد الاستئجار على حرث أرضه -، عند المالكية^٦.
٤. تخليص متاع أحد من مهلكة، عند الحنابلة^٧.

المطلب الثاني: تطبيقات على الضابط:

هذا الضابط يمكن تطبيقه على كل عمولة تطلب على منفعة بذلت دون إذن، ومن أمثلة ذلك في عصرنا الحاضر الشركات والمصارف التي تقوم أحياناً بتقديم خدمة لعملائها دون إذن، ثم تطلب عمولة في مقابلتها، أو تحسمها دون إذن، فهذا لا يصح بناء على هذا الضابط.

الشافعي، ٧/ ٤٠٩. والماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٥٠٥. وابن قدامة، المغني، ٦/ ٩٦. والحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٣٩٦، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١١١٦. وابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ١/ ٨٩، تعليق إبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣.

٢ اسم فاعل من أَبَقَ يَأْبِقُ إِبَاقًا، والإباق هرب العبيد من غير خوف ولا كد عمل. ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٣، مادة: أَبَقَ.

٣ العيني، البناية شرح الهداية، ٧/ ٣٥٢.

٤ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١١١٦. وابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ١/ ٨٩.

٥ الحجاوي، الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٣٩٦.

٦ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥/ ٥٢٩.

٧ الحجاوي، الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٣٩٦.

المبحث الثالث

طلب العمولة من المتبرع بالعمل

المطلب الأول: شرح الضابط:

العقود تقسم إلى قسمين^١:

١. قسم يجب فيه العوض، كالبيع والإجارة والنكاح.

٢. وقسم لا يجب فيه العوض، وهو على نوعين:

أ. ما لا يجب فيه العوض؛ لأنه لا ينقل الملك، كالرهن والعارية.

ب. وما لا يوجب العوض بذاته، كالوقف، وبذل المنفعة تبرعاً.

والمتبرع أو المتطوع هو " مَنْ يَكُونُ مُخَيَّرًا غَيْرَ مُجْبَرٍ عَلَى إِجَادِ شَيْءٍ شَرْعًا"^٢.

ومن ثبت تبرعه بالمنفعة وبذله لها دون بدل، لم يجز له أن يطلب في مقابلها شيئاً، فضلاً عن أن يأخذه دون إذن، وللمتبرع له أن يكافئه بما شاء، إن أراد ذلك^٣.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

قد قرر الفقهاء معنى هذا الضابط في فروع ومسائل فقهية كثيرة، ونصوا عليه في بعض الأحيان صراحة، وعللوا به المسائل في أحيان أخرى، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مذهب الحنفية:

ومن المسائل التي قرر فيها الحنفية هذا الأصل:

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، ٧/ ٢٣٢.

^٢ السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٢١٠.

^٣ وقد ذكر أ. د. حسام الدين عفانة الضابط المعنون به المبحث بلفظ مغاير، في الفتوى المشار إليها في مقدمة الرسالة. عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع، ص ٢٢.

١. الإنفاق على اللقيط، حيث لا يرجع به الملتقط على اللقيط^١.

٢. الإنفاق على الوديعة بغير إذن من القاضي؛ لأنه بغير إذن منه متبرع بالإنفاق، فإذا

أقام البينة على الوديعة وأمره بالإنفاق كان ما ينفقه ديناً على المالك^٢.

ثانياً: مذهب المالكية:

ومن المسائل التي قرروا فيها هذا الأصل: تطوع أحد الشريكين بعمل بعد العقد دون شرط، فلا يستحق العاقد به شيئاً؛ لأنه عمل دون شرط^٣.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ومن المسائل التي قرر فيها الشافعية هذا الأصل:

١. من أنيب عن غيره بالحج مفرداً ففرن أو تمتع فليس له عوض عن عمرته وهديه،

لأنه متطوع بها^٤.

٢. من رد ضالة أو آبقاً دون أن يبلغه ما جعله صاحبهما لذلك، فلا جعل له؛ لأنه

متطوع بالرد^٥.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

١. من التقط لقطة قبل جعل صاحبها شيئاً لمن ردها عليه، ثم جاء ليردها، فلا شيء له؛

لأنه التقطها بغير عوض، وعمل بغير بدل، فلا يستحق في مقابل ذلك شيئاً^٦.

٢. إذا أنفق المرتهن على الرهن متبرعاً فليس له الرجوع بشيء على الراهن، بخلاف ما

^١ السرخسي، المبسوط، ١٠ / ٢١٠.

^٢ السرخسي، المبسوط، ١١ / ١٢٦.

^٣ ابن رشد، البيان والتحصيل، ٨ / ١٠٨. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٧ / ٨٣.

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ٤ / ٢٦٥.

^٥ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٦ / ١٩٦.

^٦ ابن قدامة، المغني، ٦ / ٩٩ - ١٠٠.

لو اتفقا على ذلك^١.

٣. تبرع العامل في المضاربة بفعل ما لا يلزمه فعله^٢.

٤. وصرح ابن تيمية -رحمه الله- بالضابط فقال: "وإن عمل مُتَبَرِّعًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، بل أجره على الله"^٣.

المطلب الثالث: أدلة الضابط وتطبيقاته:

أولاً: أدلة الضابط

من الأدلة على هذا الضابط:

١. القياس على الصدقة على المسكين التي لا يجوز طلب العوض عليها^٤.

٢. إن القصد بالتبرع: الثواب وطلب إصلاح الحال مع الله، ولا يجوز الرجوع في ذلك^٥.

ثانياً: تطبيقات الضابط:

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يجري من بعض الشركات عندما تقوم بتقديم خدمة مجاناً دون عوض، ثم تطلب في مقابلها عوضاً، أو تحسمه دون اتفاق، وبتطبيق ما سبق تقريره لا يجوز لها

^١ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٨٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

^٢ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٤٠.

^٣ البعلي، محمد بن علي بن أحمد، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص ٤١٨، تحقيق عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

^٤ ابن قدامة، المغني، ٤/ ٢٩١.

^٥ الشيرازي، المذهب، ٢/ ٣٣٥.

ذلك؛ لأنه ثبت تبرعها بالخدمة^١، وإذا أرادت استحداث أجر تتقاضاه على ذلك فلا بد من كون ذلك بعقد صحيح بينها وبين عميلها.

ومن التطبيقات عليه أيضًا الوسيط التجاري الذي يثبت أنه بذل جهده في الوساطة تبرعًا؛ فليس له طلب العمولة بعد ثبوت تبرعه بالعمل.

^١ قد يشتهر هذا التطبيق بالتطبيق المذكور في المبحث السابق، والفرق بينهما أن الشركة هنا بذلت منفعتها بإذن المستفيد، أما في التطبيق السابق فبذلتها دون إذن.

المبحث الرابع

اشتراط نقد العمولة أو تعجيلها من العامل

المطلب الأول: شرح الضابط:

الجعالة من العقود الجائزة^١، ولا تلزم إلا بتمام العمل، لذلك فالأجير في الجعالة ليس له شيء قبل تمام العمل، فلا يستحق الأجرة بمجرد العقد، ويستحقها اتفاقاً عند تمام العمل.

أما تعجيل الجعل، فيجوز التبرع به وبذله من قبل الجاعل، أما اشتراط تعجيله فلا يجوز، خلافاً للإجارة التي يجوز اشتراط تعجيلها اتفاقاً، وإنما وقع الخلاف في أنها تتعجل بالعقد ابتداءً أو بالشرط^٢.

ويمكن توضيح ذلك وبيانه من خلال بيان أحوال ثبوت العوض في الإجارة والجعالة، فالعوض فيهما لا يخلو ثبوته من أربعة أسباب:

١. العقد: لا يجب به العوض في الجعالة، ولا في الإجارة عند جمهور الحنفية^٣

والمالكية^٤ خلافاً للشافعية^٥ والحنابلة^٦.

٢. شرط التعجيل: لا يثبت به العوض في الجعالة ولا يجوز، وبخلاف ذلك الإجارة^٧.

^١ سبق تعريفها في ص ١٠.

^٢ ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ٣/ ١٤٣.

^٣ ابن الهمام، فتح القدير، ٩/ ٦٦ - ٦٧.

^٤ ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٤٣٤.

^٥ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/ ١٧٤، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. وابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ١١/ ٢٤٣، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

^٦ ابن قدامة، المغني، ٥/ ٣٢٩.

^٧ ابن الهمام، فتح القدير، ٩/ ٦٦ - ٦٧. وابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٤٣٤. والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ٣/ ٣١٣، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ. وابن قدامة، المغني، ٥/ ٣٢٩.

٣. التعجيل دون شرط: يجوز في الجعالة والإجارة^١.

٤. استيفاء المنفعة: تجب به الأجرة في الجعالة والإجارة^٢، كما في القاعدة الفقهية: "إذا

أدى ما عليه، وجب له ما جعل له عليه"^٣.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

ذهب المالكية^٤ والشافعية^٥ إلى أن اشتراط تعجيل الجعل أو اشتراط نقده لا يجوز، وتفسد الجعالة بذلك.

أما إذا عجل الجاعل الجعل دون شرط فيجوز ذلك عندهم^٦، لكن فصل الشافعية بأن المجعول له لا يملك الجعل في هذه الحالة، فليس له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك^٧.

ولم يقف الباحث على مثل هذا الشرط في كتب الحنابلة، لا إثباتًا ولا نفيًا، أما الحنفية فلا يجيزون الجعالة إلا في رد الآبق^٨.

ودليل عدم جواز اشتراط تعجيل الجعل:

^١ ابن الهمام، فتح القدير، ٩/ ٦٦-٦٧. والتوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، ٣/ ١٧٠، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦/ ٣٦٣-٣٦٤.

^٢ ابن الهمام، فتح القدير، ٩/ ٦٦-٦٧. والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ٥/ ٢٦٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

^٣ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة، ص ١٧٥، اعتناء أيمن الدمشقي وصبحي رمضان، مكتبة السنة، بدون طبعة.

^٤ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١١١، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

^٥ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦/ ٣٦٣-٣٦٤.

^٦ التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، ٣/ ١٧٠.

^٧ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦/ ٣٦٣-٣٦٤.

^٨ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٧٢.

والمأخذ الذي منع به الفقهاء اشتراط تعجيل الجعل أنه يؤدي إلى تردد العقد بين السلفية والثنوية وهو من أبواب الربا^١، فهو سلف جر نفعًا احتمالاً^٢.

ومن التطبيقات على هذا الضابط أنه لا يجوز اشتراط التعجيل في كل عقد عمولة جرى جعالة، كأجرة السمسار، والتسويق مقابل عمولة، وغير ذلك.

^١ التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، ٣/ ١٧٠. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٤٤٠.

^٢ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ٨١.

المبحث الخامس

آخذ العمولة إذا كان أجيرًا فيما آخذ العمولة عليه أو بسببه

المطلب الأول: شرح الضابط:

الأجير الذي يتقاضى من مستأجره أجرًا اتفقا عليه، إن حصل على عمولة لقاء العمل نفسه فلا يخلو ذلك من حالين:

١. أن يكون ذلك بشرط واتفاق بين الأجير ودافع العمولة.
 ٢. أن يكون ذلك دون اتفاق، بل محض هدية ممن يعطيه العمولة.
- ولا يخلو المستأجر من حالين:

١. أن يكون عالمًا بالعمولة وأذن بها للأجير.
 ٢. ألا يكون عالمًا بها، ولم يأذن للأجير بها.
- ومعنى الضابط: أن الأجير لا يجوز له أن يأخذ عمولة على عمل هو أجير فيه دون إذن مستأجره، والعمولة في هذه الحالة في معنى هدايا العمال والرشوة^١، وقد فرق بعض العلماء بينهما بفرقين:

الفرق الأول: الرشوة تكون بشرط، أما الهدية فبلا شرط^٢.

الفرق الثاني: الرشوة تسبق العمل، أما الهدية فتكون إما بعده أو غير مقترنة به^٣.

^١ وقد ذكر أ. د. حسام الدين عفانة الضابط المعنون به المبحث بلفظ مغاير، في الفتوى المشار إليها في مقدمة الرسالة. عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع، ص ٢٠ - ٢١.

^٢ ابن الهمام، فتح القدير، ٧ / ٢٧٢.

^٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦ / ٢٨٤.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

بحث أكثر الفقهاء مسألة هدايا العمال فيما يهدى لأصحاب الولايات والقضاة، وليس ذلك من باب تخصيص التحريم بها، ولكن من باب أن الهدايا في حقهم أعظم خطرًا، قال الماوردي^١ - رحمه الله -: "قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مآثمًا، وأشدّ تحريمًا، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمررون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر"^٢.

وبالجملة فإن الفقهاء من الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ اتفقوا على تحريم العمولة التي تكون من قبيل الرشوة والهدية للعامل، واستثنوا من الهدايا ما أذن به صاحب العمل.

وللمسألة صورتان:

١. أن يأخذ العمولة مقابل أن يؤدي عملاً لدافعها، وهذا من الرشوة^٧.
 ٢. أن تكون العمولة مقابل عمل عمله، من باب المجازاة عليه^٨.
- أما هدية العامل التي تكون لغير مجازاة، لأجل جاه العامل، أو كسب وده، فليس هذا محل بحثها، فقد تقدم في التمهيد أن العمولة تكون في مقابل منفعة أو عمل.

^١ هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري، الشافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ، وولي القضاء في بلدان عديدة ثم استقر ببغداد، وكان حافظاً للمذهب متبحراً فيه، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، توفي عام ٤٥٠هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١١/١٣-٣١٢.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/٢٨٦.

^٣ السرخسي، المبسوط، ١٦/٦٩.

^٤ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/١٠٢، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

^٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/٢٨٣-٢٨٤.

^٦ ابن قدامة، المغني، ١٠/٦٨-٦٩.

^٧ السرخسي، المبسوط، ١٦/٦٩. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/١٠٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/٢٨٣. وابن قدامة، المغني، ١٠/٦٨-٦٩.

^٨ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٨/٣٣. وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٢٩٩. والماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/٢٨٤. ابن قدامة، المغني، ١٠/٦٨-٦٩.

أدلة الفقهاء على تحريم العمولة في هاتين الصورتين:

قد تضافرت الأدلة على منع هدايا العمال والرشوة، ومنها:

١. قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)^١.
٢. عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَنَعَّرُ)^٢.

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر في منع الرشوة والهدية التي يكون سببها العمل، وفي الحديث الثاني استدلال بالدوران في إثبات أن سبب الهدية العمل، بمعنى: إذا استعملناك أهدي إليك، وإذا لم نستعملك لم تُهدى^٣.

المطلب الثالث: ضوابط ذات صلة:

ومن الضوابط القريبة ذات الصلة بهذا الضابط:

^١ أخرجه ابن ماجه، وقال الأرئؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد ويصيب، ٣/ ٤١١، رقم الحديث ٢٣١٤، تحقيق شعيب الأرئؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ٩/ ٢٨، رقم الحديث ٦٩٧٩.

^٣ الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٤١٤، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١. ضابط: " تعتبر الأسباب في عقود التمليكات"^١، والمراد بعقود التمليكات هي العقود التي ينجم عنها تمليك عين أو منفعة، ومعنى الضابط أن الأسباب معتبرة في التمليكات وله أثر في الحكم عليها، ومن الأمثلة عليه: من اشترى سلعة واستزاد البائع، ثم رد السلعة بالعيب، فالزيادة ترد لصاحب السلعة؛ لأنها أخذت بسبب العقد، والأسباب معتبرة في عقود التمليكات^٢.

٢. ضابط: " الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة"^٣، ومعنى الضابط أن المكلف إذا عقد عقدًا أو تبرع بشيء اعتبر السبب الحامل له على ذلك، ومن أمثلة ذلك: المكره في عقود أو تبرعاته، وهدية المقترض للمقرض إذا لم تكن المهاداة عادة بينهما^٤.

^١ ابن رجب، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، ٣/ ١٠٠.

^٢ المصدر السابق، ٣/ ١٠٣.

^٣ السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، ص ١٨٦.

^٤ المصدر نفسه، ص ١٨٦ - ١٨٧.

الفصل الثالث: ضوابط تتعلق بالعمولة الناشئة عن عقود أخرى على سبيل الشرط أو باعتبارها أثرًا لها.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ العمولة على المصاريف الإدارية المنفقة على القرض والكفالة.

المبحث الثاني: العمولة الإدارية في القروض ونحوها ترتبط بمؤنة القرض العادية وجودًا وعدمًا.

المبحث الثالث: العمولة الإدارية على القرض تقدر بالكلفة الحقيقية للمصاريف الإدارية التي أنفقت عليه.

المبحث الرابع: ربط العمولة الإدارية بمدة القرض أو مقداره.

المبحث الخامس: الجمع بين العمولة والقرض على سبيل الشرط.

المبحث الأول:

حكم أخذ العمولة على المصاريف الإدارية المنفقة على القرض والكفالة

المطلب الأول: شرح الضابط:

قرر الفقهاء أن تقاضي الأجر على القرض نفسه والكفالة نفسها محرم، وذلك دونما خلاف أو نزاع، فهي عقود يقصد بها الإرفاق والإحسان المحض، فليس لفاعلها أن يطلب العوض عنها، إذ هو مما يتناقض مع المقصد الأصلي الذي شرعت له، لكن لما كان لها مؤنة قد تلحق بفاعلها، مما يتعلق بتوثيق الدين وحسابه، أو حمله ونقله، والأداء عن الكفيل، وغير ذلك، كان أخذ العمولة عنها جائزاً، إذ هي ليست في مقابل عين القرض والكفالة اللذين لا يجوز تقاضي العوض عنهما، بل هي إجارة لازمة للقرض.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

تعرض بعض الفقهاء قديماً لمؤنة القرض وكلفته التي تلحق بالمقرض في كثير من الأحيان، مثل ما يتعلق بحساب القرض أو كيله، أو القرض الذي يفتقر إلى حمل ونقل، ومن عباراتهم الواردة في ذلك:

١. قول ابن نجيم^١ - رحمه الله -: "وأما أجرة نقد الدين، فإنه على المديون"^٢.

^١ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الفقيه، الحنفي، المصري، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي عام ٩٧٠ هـ. الزركلي، الأعلام، ٣/ ٦٤.

^٢ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٣٣٠ - ٣٣١، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٢. وقول ابن عرفة^١ - رحمه الله -: " فمن اقترض إردباً^٢ مثلاً فأجرة كيله على المقرض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع"^٣.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره قرار رقم ١٣ (٣/١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ إلى ١٦ تشرين الأول ١٩٨٦ م إلى جواز أخذ أجور عن خدمات القروض^٤.

المطلب الثالث: الأدلة التي تقرر الضابط

١. قول الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٥.

وجه الدلالة: أن من بذل قرضاً أو كفالة محسن، وصانع معروف لا سبيل عليه، فلا يغرم^٦.

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)^٧.

وجه الدلالة: أن الرهن قد يكون سببه القرض، والانتفاع بالرهن يعد منفعة للمقرض، ولكن لأن هذه المنفعة في مقابل النفقة، وليست بسبب القرض جاز ذلك^٨.

^١ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، الفقيه، المالكي، التونسي، ولد سنة ٧١٦ هـ، وأم جامع الزيتونة وخطب فيه زماناً، توفي عام ٨٠٣ هـ. الزركلي، الأعلام، ٧/ ٤٣.

^٢ الإردب هو مكيال كان لأهل مصر، وكان يسع أربعة وعشرين صاعاً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٧/١.

^٣ ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ١٤٥، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

^٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢، ٥/ ٥٢٧.

^٥ سورة التوبة، آية ٩١.

^٦ عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

^٧ أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ٣/ ١٤٣، رقم الحديث ٢٥١٢.

^٨ الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٢/ ٤٨٧، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.

٣. القاعدة الفقهية: " الغنم بالغرم"، والتي تعني أن من ينتفع بشيء يتحمل الكلفة الحاصلة بسببه^١، ومن انتفع بالقرض هو المقترض، والمنفع بالكفالة هو المكفول، فكان ما يحصل عنهما من مؤنة لازماً لهما.

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:

والتطبيقات المعاصرة على هذا الضابط كثيرة جداً، لا سيما مع وجود المؤسسات المالية والمصرفية التي تتعامل بالإقراض والديون التي تقتقر إلى كفالة، وتنفق عليها مصاريف إدارية، فيجوز لها أخذ عمولة مقابل ذلك، مثل العمولة الإدارية على القروض، والعمولة الإدارية على الضمان والكفالة.

^١ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٩٠.

المبحث الثاني:

العمولة الإدارية في القروض ونحوها ترتبط بمؤنة القرض العادية وجودًا وعدمًا

المطلب الأول: شرح الضابط:

العمولة الإدارية في القروض يرتبط وجودها بالمؤنة العادية الحاصلة من جراء الإقراض؛ لأنها شرعت بسببها وفي مقابلتها، وإذا عدت المؤنة عدمت العمولة، وحال تقاضيتها دون وجود المؤنة حقيقة، أو اشتراط ما يفضي إليها، تصير منفعة محضة جرّها القرض.

وكذلك لا يجوز اشتراط ما يفضي إلى مؤنة زائدة وتحميل المقرض كلفتها، فالعمولة على المصاريف الإدارية جازت استثناء من عموم منع الزيادة على القرض؛ لأنها في حقيقتها ليست إلا مقابل مؤنة القرض لا القرض نفسه، فإذا زادت عليها، أو كانت مؤنة لا تحصل بمجرد القرض لم تجز.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

لم تكن مؤنة القرض ومصاريفه الإدارية مما توسع الفقهاء فيه قديمًا، كما سبق ذكره، لكن يستأنس ببعض الأقوال التي ذكرت في الباب، ومنها:

١. قول ابن مازة^١ - رحمه الله -: " وإذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة لا يجوز؛

لأنه قرض جر منفعة؛ لأن المستقرض يكفيه خطر الطريق ومؤنة الحمل"^٢.

٢. قول ابن عبد البر^١، رحمه الله: " من استقرض قرضًا مما له مؤنة حمل ولم يكن عينًا

ولم يشترط للقضاء موضعًا فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه، ولو لقيه في

^١ أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، البخاري، المرغيناني، ولد سنة ٥٥١هـ، وهو من فقهاء الحنفية الكبار، وعده بعضهم من مجتهدي المسائل، وتوفي عام ٦١٦هـ.

الأعلام، الزركلي، ١٦١/٧.

^٢ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٢٨/٧.

غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك، ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترضه فيه".^٢

٣. وقول ابن قدامة^٣ - رحمه الله-: "إن شرط أن يعطيه إياه - أي القرض - في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة، لم يجز؛ لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة، جاز".^٤

ومفاد هذه الأقوال أنه لا يجوز للمقرض اشتراط مؤنة زائدة وتحميلها للمقترض، فليس لمقرض الدين في موضع أن يطالبه بقضائه في موضع آخر؛ لأنها مؤنة زائدة يترتب عليها مصاريف زائدة، والعمولة تتعلق بالمؤنة العادية الحاصلة من جراء القرض، ولا يجوز تكليف المقترض بمؤنة زائدة.

وإضافة إلى ما سبق، فقد قرر الفقهاء أن كل زيادة تشترط على المقرض هي من الربا، وكذلك كل منفعة يجريها القرض^٥، ويندرج تحت هذا فرض العمولة الإدارية حيث لا مؤنة للقرض.

^١ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، ولد سنة ٣٦٨هـ، وبدأ طلب العلم عام ٣٩٠هـ، حتى صار لا نظير له في الأندلس والمغرب، وولي قضاء أشبونة، وتقل بين مدن عدة في الأندلس، ومن مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وجامع بيان العلم وفضله، وتوفي عام ٤٦٣هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ١٥٣ - ١٥٩.

^٢ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٧٢٧، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

^٣ أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٥٤١هـ، طلب العلم صغيراً وهاجر مع أهله من جماعيل وهو ابن عشر سنين، وأخذ عن كثير من العلماء وكان بحور العلم الأنكباء، وكان إمام الحنابلة بدمشق، ومن مؤلفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي في فقه الإمام أحمد، والعمدة في الفقه، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣.

^٤ ابن قدامة، المغني، ٤ / ٢٤٠.

^٥ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٥ / ٣٦٦. وابن قدامة، المغني، ٤ / ٢٤٠.

المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط:

هذا الضابط ينطبق على كل العمليات الإدارية التي تتقاضاها كثير من المؤسسات والمصارف، لا سيما ما يتعلق منها بالمداينات والقروض، فحيث وجدت المصاريف الإدارية يجوز أخذ العمولة، وحيث انعدمت لا يجوز.

وتبعاً لذلك لا يجوز أن تفرض العمولة الإدارية في القرض بشكل دوري ومتكرر دون اعتبار تحقق وجود المصاريف الإدارية.

ولا يجوز لهذه المؤسسات فرض ما يفضي إلى العمولة من التكاليف غير الاعتيادية والتي لا تلزم المقترض.

والأصل في العمولة الإدارية أن تكون منفصلة عن القرض، ومحددة، ومعروفة القدر.

المبحث الثالث:

العمولة الإدارية على القرض تقدر بالكلفة الحقيقية للمصاريف الإدارية التي أنفقت عليه

المطلب الأول: شرح الضابط:

العمولة التي تتعلق بالمصاريف الإدارية للقرض تقدر بكلفتها الحقيقية، وأعني بالكلفة الحقيقية: أجرة المثل التي يتم تقاضيها على هذه الخدمة عادة، وقيد المصاريف الإدارية يخرج ما سواها من المصاريف العامة للمقرض التي لا تتعلق بالقرض، كأجرة مكان إقامته، وأجور موظفيه، فلا تعد من مؤنة القرض، ولا يجوز تحميلها للمقرض.

ولا يجوز أن تزيد العمولة عن المصاريف الإدارية، ولا يجوز تحميل المقرض مصاريف غير منضبطة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى وضع هذا الضابط، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٣ (٣/١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ إلى ١٦ تشرين الأول ١٩٨٦ م، وجاء في ثنايا القرار: "يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية"^١، وفيه أيضاً: "كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً"^٢.

وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ذكرت في المعيار رقم (١٩): "يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها

^١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢، ٥ / ٥٢٧.

^٢ المصدر نفسه.

الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة^١، وفيه أيضًا: " لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة"^٢.

المطلب الثالث: الأدلة التي تقرر الضابط:

يمكن أن يستدل في سبيل تقرير هذا الضابط بجملته من الأدلة، منها:

١. إن الأصل في كل زيادة على القرض أنها ربا^٣.
٢. إن عدم تقدير عمولة المصاريف الإدارية بكلفتها الحقيقية ذريعة إلى الربا وأكله.
٣. إن الزيادة على مقدار كلفة القرض لا وجه لها شرعًا.
٤. إن المصاريف العامة هي لمنفعة المقرض وتسيير شؤونه، وإن انتفع المقرض بأخذ قرض فلا يعني هذا تحمله نفقة ما هو للمقرض، قياسًا على طعام المقرض، فبه قوام بدنه الذي لولاه لما استطاع بذل القرض، وكما لا يتحمل المقرض طعامه وشرابه فلا يتحمل نفقات تشغيل مؤسسته وما إلى ذلك.

^١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٢٥،

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

^٢ المصدر نفسه، ص ٣٢٦.

^٣ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٥ / ٣٦٦. وابن قدامة، المغني، ٤ / ٢٤٠.

المبحث الرابع:

ربط العمولة الإدارية بمدة القرض أو مقداره

المطلب الأول: شرح الضابط:

تقرر فيما سبق بعض الضوابط التي تتعلق بسبب وجوب العمولة الإدارية على القرض وقدرها، ولما كانت العمولة الإدارية على القرض والكفالة قد تشبه بالربا، أو تتخذ ستاراً لأكله، كان لا بد من جلاء هذا الاشتباه، وكشف هذا الغطاء، وهذا لا يتيسر إلا بمنع ربط العمولة الإدارية بمدة القرض والكفالة، أو قدرهما، فتقاضي المال على مدة القرض أو قدره هو حقيقة ربا القرض المحرم، فإذا كانت العمولة الإدارية تزيد بزيادة القرض أو بزيادة مدته، فهي ليست إلا غطاء لأكل الربا، وتسميتها عمولة لا تغير من حقيقتها شيئاً.

ومما يترتب على هذا الضابط منع تقدير العمولة الإدارية بنسبة من مبلغ القرض أو الكفالة، فتقديرها بالنسبة يفضي إلى أن تتعلق المصاريف بمبلغ القرض.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

للفقهاء المعاصرين قولان في مسألة ربط العمولة بقدر القرض وأمدته، وهما:

القول الأول: لا يجوز ربط العمولة الإدارية بمبلغ القرض ومدته، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو ما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي إذ قيد خدمات القرض بالمصروفات الفعلية^١، وبذلك صدرت فتوى عن دار الإفتاء الأردنية^٢.

^١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢، ٥ / ٥٢٧.

^٢ موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى بعنوان: تحميل المقترض المصاريف الإدارية للقرض جائز بشروط.

<http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3073#.XH6RKITXLIU>

القول الثاني: يجوز ربط العمولة الإدارية بمبلغ القرض، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^١.

أدلة القول الأول:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَنْتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ حِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)^٢.

وجه الدلالة: أن العمولة بهذه المثابة إن لم تكن من الحرام البين باعتبارها ربا، فهي على أقل الأحوال مما يشتبه به، فالواجب حيالها الترك والابتعاد.

٢. ربط العمولة بمدة القرض هو حقيقة الربا الذي يجعل للزمن مقدارا من الثمن، فإذا زاد الزمن زاد الثمن^٣.

أدلة القول الثاني:

١. القياس على جواز أخذ النسبة في أجرة السمسرة، إذ المؤونة والمشقة في السمسرة ربما لا تختلف باختلاف الأثمان، ومع ذلك جاز بناء أجرة السمسرة على النسبة المئوية^٤.

ويمكن أن يناقش بأنه على فرض التسليم بجواز أخذ النسبة في السمسرة فإنها تباين العمولة الإدارية على القرض بكون الأخيرة موضع اشتباه بالربا، بخلاف الأولى.

^١ ومنهم الشيخ محمد تقي العثماني. العثماني، محمد تقي، بحوث فقهية معاصرة، ص ٢١١-٢١٢، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام وبينهما مشبهات، ٣/٥٣، رقم الحديث ٢٠٥١.

^٣ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/١٦٢.

^٤ العثماني، محمد تقي، بحوث فقهية معاصرة، ص ٢١١-٢١٢، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. أجر المثل لا يبتنى دائماً على قدر المشقة التي يتحملها العامل، أو الأجير، بل ربما يلاحظ فيه قيمة العمل المعنوية، والنفع الذي يرجع إلى المستأجر، وحينئذ تزداد الأجرة في عمل قليل المشقة، وتنقص في عمل كثير المؤنة^١.

ويمكن أن يناقش بأن هذا غير مسلم في مسألة المصاريف الإدارية، إذ هو جهد مبذول يمكن ضبطه، وتستوي فيه القروض بصرف النظر عن قدرها، ولا فرق بين توثيق دين بمائة دينار عن آخر بألف دينار.

المطلب الثالث: الترجيح:

وأميل إلى ترجيح القول بأن ربط العمولة الإدارية بمبلغ القرض ومدته لا يجوز، لقوة أدلة المنع من ذلك وظهورها، ولأنه إذا تم ربط العمولة الإدارية بمبلغ القرض ومدته فحينئذ لا فرق بينها وبين الفائدة الربوية على القرض، والتي ترتبط بكلا الأمرين، ولأنه لا فرق في المصاريف الإدارية بين القرض بمبلغ كبير ومبلغ قليل.

ولا بد من أخذ سد الذرائع بعين الاعتبار في هذا الموضع؛ لأن الشريعة سدت كل باب يفضي إلى الربا، والعمولة الإدارية بهذا الاعتبار إن لم تكن من قبيل الربا، فإنها بلا ريب ذريعة لأكل الربا تحت ستارها، لاشتباهاها بها، وسد الذريعة يقتضي تحريم ربطها بمبلغ القرض ومدته، بالإضافة إلى ضعف الأدلة الأخرى، وقد تقدمت مناقشتها، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:

ومن التطبيقات على هذا الضابط ربط العمولات الإدارية بمقدار القروض والديون الآجلة، وربط العمولة الإدارية بمقدار السقف الائتماني في البطاقات المغطاة^٢، فتزيد العمولة بزيادة القرض أو بزيادة

^١ المصدر السابق، ص ٢٠٩.

^٢ بناء على تكييف السقف الائتماني بأنه ضمان أو كفالة، وعلى هذا أكثر الفقهاء المعاصرين، وقد كيّفه بعضهم بأنه عقد قرض، وكيّفه آخرون عقد وكالة، وآخرون ذهبوا إلى أنه عقد حوالة، وبعضهم عدّه من العقود غير المسماة. الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٢ / ٥٤٩ - ٥٦٤.

السقف الائتماني، والعمولة في هذه الحالة تكون محرمة.

المبحث الخامس:

الجمع بين العمولة والقرض على سبيل الشرط

المطلب الأول: شرح الضابط

العمولة إذا كانت ناشئة عن عقد معاوضة اجتمع مع القرض على سبيل الشرط، بأن يكون أحدهما شرطاً للآخر، كأن يقرض رجل آخر بشرط أن يؤجره عيناً، لا تجوز، بخلاف ما لو نشأ كل واحد منهما بشكل مستقل دون شرط، أو ترتب على القرض مؤنة، كما مر في الضوابط السابقة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم

اتفق الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ على أن اجتماع القرض والبيع أو غيره من المعاوضات محرم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ...)^٥.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى البيع بشرط القرض أو العكس، والمراد بالسلف في الحديث القرض، فمعنى الحديث لا يحل شرط قرض وبيع، على حذف المضاف^٦.

^١ ابن الهمام، فتح القدير، ٦ / ٤٤٢.

^٢ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤ / ٣٩٠ - ٣٩١.

^٣ الشيرازي، المهذب، ٢ / ٨٤.

^٤ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢ / ٢٣.

^٥ أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني. سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣ / ٢٨٣، رقم

الحديث ٣٥٠٤. والألباني، إرواء الغليل، ٥ / ١٤٦ - ١٤٧.

^٦ القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥ / ١٩٣٨، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢. اجتماع المعاوضة مع القرض ذريعة للمحاباة في ثمن المعاوضة، وهذه المحاباة في حقيقتها ربا على القرض، كما أن المعاوضة نفسها وإن خلت من المحاباة فإنها منفعة جرها القرض^١.

٣. اشتراط المعاوضة وحصول المنفعة يتنافى مع موضوع عقد القرض، الذي هو الإرفاق والبر، اللذان لا يصح أن يكون لهما عوض^٢.

المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١. اشتراط المصرف ليقرض العميل أن تكون التجارة بوساطته ليكسب عمولات من جراء ذلك، وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قرار تحت رقم ١٠٨ يقضي بتحريم ذلك، لاجتماع السلف مع المعاوضة - السمسرة-^٣.
٢. إقراض تاجر الذهب زبونه مالا، ليشترى منه به ذهبًا.

المطلب الرابع: ضوابط ذات صلة:

لهذا الضابط ضوابط ذات صلة تتعلق باجتماع العقود المتضادة في أصلها مع بعضها، ومن أمثلتها:

^١ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٥/ ١٨. والطبيي، الحسين بن محمد بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، ٧/ ٢١٥٤، تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

^٢ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ٢٩، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ. والشيرازي، المذهب، ٢/ ٨٤.

^٣ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، ص٤٥٠، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١. " كل عقدين يتضادان وصفًا ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما"^١.

٢. " الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا

يجمعهما عقد واحد"^٢.

ومعنى الضابطين أن العقود المتضادة في وصفها، والمختلفة في حكمها، لا يصح اجتماعها في عقد واحد، وإن صح كل واحد منهما بمفرده، فإذا اجتمع عقد إرفاق مع معاوضة، أو اجتمع عقد لازم بآخر جائز كالبيع مع الجعالة، لم يجز ذلك.

وقد صرح بعض الفقهاء بأن أصل هذه الضوابط النهي عن الجمع بين البيع والسلف، ثم قيس عليه غيره في مسائل فقهية أخرى، كالبيع والنكاح، والبيع والجعالة^٣.

^١ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٨٤٣، تحقيق

د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.

^٢ القرافي، الفروق، ٣/ ١٤٢.

^٣ ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٨٤٣.

الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

هذا تمام ما توصلت إليه من الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولات في التجارة، ويمكن إجمال النتائج التي خلصتُ إليها من الرسالة بما يلي:

١. لفظة العمولة لا تعبر عن عقد بعينه، بل هي تعبر عن بدل مالي مترتب على عقود عدة.
٢. الضوابط الفقهية الخاصة بالعمولة ترتبط بطبيعة تكييفها الفقهي.
٣. ينبغي عند البحث عن حكم العمولة الالتفات إلى العقد الذي أجريت به، وطرفي العقد، ومدى ارتباط العمولة بعقود أخرى.
٤. ضرورة الحذر من الألفاظ المجملة والمبهمة التي يعبر بها عن الأجر والعوض، والتنقيب عن أحكامها الشرعية.

ويمكن إجمال التوصيات التي يقترحها الباحث فيما يلي:

١. إنشاء معلمة ميسرة لحصر أنواع العمولات وأحكامها الفقهية.
٢. الاستغناء عند الإمكان عن الألفاظ المجملة كلفظة العمولة والرسوم وغيرها، والاستعاضة عنها بمسميات تعبر عن طبيعة العقود.
٣. الاعتناء بالضوابط الفقهية التي تضبط المعاملات المعاصرة لتيسير معرفة أحكامها على الناس.

الفهارس الفنية

وهي خمسة فهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس المصادر والمراجع.
٥. فهرس المحتويات والمواضيع.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾	البقرة	١٥٢	ب
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	١٣٠	١٦
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	آل عمران	١٨٧	خ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	٢٩	١٧
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	النساء	١٥٧	١٥
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	٢	١٥
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	التوبة	٩١	٧٦
﴿ذُرِّيَّةٍ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾	الإسراء	٣	ب
﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾	سبا	١٣	ب
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ...﴾	الصف	١٠ - ١١	١٣
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	الجمعة	١٠	١٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٤	استأجر حجامًا وأعطاه أجره
٢٤	واستأجر هاديًا خريئًا يدلّه على الطريق
٧٢	(استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن النسيّة...)
٦١	(ألا ولا يحلّ لأمرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه)
١٦	(... إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه)
٨٤	(الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أثره...)
٧٦	(الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)
١٧	(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر...)
٤٠	(عامل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)
٢٤	وعمل بمكة في رعي الغنم لقاء قراريط
٢٣	(قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر...)
١٧	(كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)
٨٧	(لا يحل سلف وبيع...)
١٦	(لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به)
٧٢	(لغنة الله على الراشي والمرتش)
ح	(مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا...)
٤١	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض)
٤٢	(نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان)

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أشهب	٢٨
الأعشى	١٢
ابن تيمية	٢٩
ابن الحاجب	٥
الحسن البصري	٢٨
السبكي	٢
السرخسي	٢١
ابن سريج	٥١
الشريف أبي جعفر	٢٨
ابن عبد البر	٧٨
ابن عرفة	٧٦
ابن القاسم	٢٠
ابن قدامة	٧٩
ابن القيم	٢٩
ابن الماخشون	٢٨
ابن مازة	٧٨
ابن مالك	٥
الماوردي	٧١
المرداوي	٣
ابن المواز	٣٠
ابن نجيم	٧٥
النهشلي	١٢
أبي يوسف	٣٠

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٦. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.
٨. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠. البعلي، محمد بن علي بن أحمد، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
١١. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٦. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧. التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، المطبعة التونسية، ط ١، ١٣٣٩هـ.
١٨. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٩. الجندي، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢١. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ.د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الشافية في علم التصريف، تحقيق حسن العثمان، المكتبة المكية، مكة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، تحقيق د. محمد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٥. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٢. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز العيون والبصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ١٩٠٠م.

٣٥. الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٣٦. الخن وآخرون، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
٣٩. ابن رجب، أحمد بن محمد بن سلامة، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٠. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها تحقيق أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤١. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٣. ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٤. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٥. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٧. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٨. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٤٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٥٠. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٥٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٣. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى، تأسيس النظر، تحقيق مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٤. الديبان، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٥٥. ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٥٧. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، المكتبة التوفيقية.
٥٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٩. السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٠. السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة، اعتناء أيمن الدمشقي وصبحي رمضان، مكتبة السنة، بدون طبعة.
٦٣. السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الفرقان - الأردن، ومؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٤. السلطان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن، الأسئلة والأجوبة الفقهية.

٦٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبى، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦٨. ابن شاکر الکتبی، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٤م.
٦٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٠. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٧١. الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٢. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٧٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٤. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٧٥. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٦. الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق د. عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٨٠. العثماني، محمد تقي، بحوث فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨١. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، الثقات، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٨٢. ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، تحرير الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٨٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
٨٤. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٨٥. ابن عسك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، تعليق إبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣.
٨٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق محمد سليم، دار العلم والثقافة والنشر، القاهرة.
٨٧. علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، تعريب فهمي الحسيني، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٨. عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
٨٩. ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٩٠. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩١. عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩٢. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٣. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩٤. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمر، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.
٩٦. الفيروز آبادي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية.
٩٧. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٨. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٩٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
١٠٠. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠١. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٠٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠٤. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، تحقيق أ.د. محمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٥. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع، في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٦. قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٧. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠٩. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويس ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٠. الكوسج، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١١١. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، التبصرة، تحقيق د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١٢. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
١١٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١٤. ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١٥. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.
١١٦. مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٢.
١١٩. مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة.
١٢٠. المرزباني، أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى، معجم الشعراء، تحقيق د. كركو، مكتبة القدسي ودار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٢١. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحرير شرح التحرير، د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢٢. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢. بدون تاريخ.
١٢٣. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٤. مسعود، سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧م.
١٢٥. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٦. ابن مفلح، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٢٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٨. المكي، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، دار عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٩. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الإحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٠. ابن الملتن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣١. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، التوقيف على مهمات التعريف، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٢. ابن المنجي، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، بإشراف عبد الغني محمد عبد الخالق، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣٤. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
١٣٥. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٦. الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٥هـ - ١٩٣٧م.
١٣٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
١٣٨. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٤٠. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
١٤١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
١٤٣. هيك، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤٥. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
١٤٦. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المواقع الإلكترونية:

١٤٧. <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3073#.XH6RKITXLIU>
١٤٨. http://alkulify.blogspot.com/2013/11/blog-post_2208.html

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	الشُّكْرُ والتَّقديرُ
ت.....	الملخص
ج.....	Abstract
ح.....	المقدمة
خ.....	أسباب اختيار الموضوع:
خ.....	إشكالية الدراسة:
د.....	المنهج المتبع في الرسالة:
ذ.....	الدراسات السابقة:
ر.....	خطة الرسالة:
١.....	التمهيد: تعريف الضوابط الفقهية والعمولات والتجارة
٢.....	المبحث الأول:
٢.....	تعريف الضوابط الفقهية وتمييزها عن القواعد الفقهية
٢.....	المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة:
٢.....	المطلب الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحاً:
٥.....	المبحث الثاني:
٥.....	تعريف العمولة وتكييفها الفقهي
٥.....	المطلب الأول: تعريف العمولة لغة
٨.....	المطلب الثاني: تعريف العمولة اصطلاحاً:
٩.....	المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعمولة:

المبحث الثالث:	١٢
تعريف التجارة وبيان المقصود بها	١٢
المطلب الأول: تعريف التجارة لغة.	١٢
المطلب الثاني: تعريف التجارة اصطلاحاً.	١٣
الفصل الأول:	١٤
ضوابط تتعلق بالعقد الذي نشأت بسببه العمولة وقدرها	١٤
المبحث الأول:	١٥
العمل المباح.	١٥
المطلب الأول: شرح الضابط والأدلة التي تقرره:	١٥
المطلب الثاني: العمولات المحرمة وأنواعها:	١٦
المبحث الثاني:	١٨
العمل المشروع مما يحل تقاضي العمولة عليه.	١٨
المبحث الثالث:	١٩
تردد العقد الذي نشأت بسببه العمولة بين الصحة والفساد	١٩
المطلب الأول: شرح الضابط:	١٩
المطلب الثاني: أقوال العلماء في العقد المتردد بين الصحة والفساد.	٢٠
المطلب الثالث: أدلة الأقوال المختلفة في العقد المتردد بين الصحة والفساد ومناقشتها.	٢٠
المطلب الرابع: الترجيح:	٢١
المبحث الرابع:	٢٣
معلومية العمولة.	٢٣
المطلب الأول: شرح الضابط.	٢٣
المبحث الخامس:	٢٦

٢٦	تقدير العمولة عند فساد العقد.....
٢٦	المطلب الأول: شرح الضابط:.....
٢٦	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الإجارة الفاسدة:.....
٢٨	المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المشاركات الفاسدة:.....
٣١	المطلب الخامس: ثمرة الخلاف وأثره:.....
٣٢	المطلب السادس: أدلة الأقوال ومناقشتها.....
٣٥	المطلب السابع: الترجيح:.....
٣٥	المطلب الثامن: ضوابط ذات صلة بهذا الضابط:.....
٣٦	المبحث السادس:.....
٣٦	جعل العمولة جزءاً حائلاً مما عمل فيه الأجير
٣٦	المطلب الأول: شرح الضابط:.....
٣٦	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في هذه المسألة:.....
٣٧	المطلب الثالث: أدلة الأقوال:.....
٣٨	المطلب الرابع: الترجيح:.....
٣٨	المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:.....
٣٩	المبحث السابع:.....
٣٩	العمولة على بعض ما يخرج بعمل الأجير
٣٩	المطلب الأول: شرح الضابط:.....
٣٩	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:.....
٣٩	المطلب الثالث: أسباب الخلاف:.....
٤٠	المطلب الرابع: أقوال الفقهاء:
٤٠	المطلب الخامس: أدلة الأقوال:.....

المطلب السادس: الترجيح:	٤٤
المطلب السابع: تطبيقات على الضابط:	٤٥
المبحث الثامن:	٤٦
اختلاف العمولة باختلاف المدة أو باختلاف الصفة:	٤٦
المطلب الأول: شرح الضابط:	٤٦
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:	٤٦
المطلب الثالث: أدلة الأقوال:	٤٧
المطلب الرابع: الترجيح:	٤٨
المطلب الخامس: تطبيقات على الضابط:	٤٩
المبحث التاسع:	٥٠
تجدد العمولة بتجدد العمل:	٥٠
المطلب الأول: شرح الضابط:	٥٠
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:	٥٠
المطلب الثالث: سبب الخلاف:	٥٠
المطلب الرابع: أقوال الفقهاء:	٥١
المطلب الخامس: أدلة الأقوال:	٥٢
المطلب السادس: الترجيح:	٥٤
الفصل الثاني:	٥٥
ضوابط تتعلق بدافع العمولة وأخذها:	٥٥
المبحث الأول:	٥٦
اختلاف العاقدین على العمولة:	٥٦
المطلب الأول: شرح الضابط:	٥٦

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:	٥٧
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في استحقاق العامل الأجرة إذا عمل بإذن، دون اتفاق على أجر:	٥٧
المطلب الرابع: أدلة الأقوال:	٥٨
المطلب الخامس: الترجيح:	٦٠
المطلب السادس: تطبيقات على الضابط:	٦٠
المبحث الثاني	٦١
العمل بغير إذن	٦١
المطلب الأول: شرح الضابط:	٦١
المطلب الثاني: تطبيقات على الضابط:	٦٢
المبحث الثالث	٦٣
طلب العمولة من المتبرع بالعمل	٦٣
المطلب الأول: شرح الضابط:	٦٣
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:	٦٣
المطلب الثالث: أدلة الضابط وتطبيقاته:	٦٥
المبحث الرابع	٦٧
اشتراط نقد العمولة أو تعجيلها من العامل	٦٧
المطلب الأول: شرح الضابط:	٦٧
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:	٦٨
المبحث الخامس	٧٠
أخذ العمولة إذا كان أجيرًا فيما أخذ العمولة عليه أو بسببه	٧٠
المطلب الأول: شرح الضابط:	٧٠

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:.....	٧١
المطلب الثالث: ضوابط ذات صلة:.....	٧٢
الفصل الثالث: ضوابط تتعلق بالعمولة الناشئة عن عقود أخرى على سبيل الشرط أو باعتبارها أثرًا لها.....	٧٤
المبحث الأول:.....	٧٥
حكم أخذ العمولة على المصاريف الإدارية المنفقة على القرض والكفالة.....	٧٥
المطلب الأول: شرح الضابط:.....	٧٥
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:.....	٧٥
المطلب الثالث: الأدلة التي تقرر الضابط.....	٧٦
المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:.....	٧٧
المبحث الثاني:	٧٨
العمولة الإدارية في القروض ونحوها ترتبط بمؤنة القرض العادية وجودًا وعدمًا.....	٧٨
المطلب الأول: شرح الضابط:.....	٧٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:.....	٧٨
المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط:.....	٨٠
المبحث الثالث:.....	٨١
العمولة الإدارية على القرض تقدر بالكلفة الحقيقية للمصاريف الإدارية التي أنفقت عليه.....	٨١
المطلب الأول: شرح الضابط:.....	٨١
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:.....	٨١
المطلب الثالث: الأدلة التي تقرر الضابط:.....	٨٢
المبحث الرابع:.....	٨٣
ربط العمولة الإدارية بمدة القرض أو مقداره	٨٣

المطلب الأول: شرح الضابط:	٨٣
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم:	٨٣
المطلب الثالث: الترجيح:	٨٥
المطلب الرابع: تطبيقات على الضابط:	٨٥
المبحث الخامس:	٨٧
الجمع بين العمولة والقرض على سبيل الشرط:	٨٧
المطلب الأول: شرح الضابط:	٨٧
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم:	٨٧
المطلب الثالث: تطبيقات على الضابط:	٨٨
المطلب الرابع: ضوابط ذات صلة:	٨٨
الخاتمة:	٩٠
الفهارس الفنية:	٩١
فهرس الآيات القرآنية الكريمة:	٩٢
فهرس الأحاديث النبوية:	٩٣
فهرس الأعلام المترجم لهم:	٩٤
فهرس المصادر والمراجع:	٩٥
فهرس المحتويات:	١٠٧